جامـــعة عمار ثليجي الاغواط

كـلية الحــقوق والعــلوم السـياسية

قسم الحـــــــــقوق

والموسومة بـــــ:

النظام القانوني للإفراج المشروط في القانون 14-25

مذكـــــــرة تخرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبين:

عامري مصطفى

بوداود السعدي

إشراف الدكتور :

د.بلحسن حسام الدين لحسن

أعضاء لجنة المناقشة:

أ.د. بوقرين عبد الحليم	رئيسا
د. بلحسن حسام الدين لحسن	مشرفا ومقررا
د. عكوش حنان	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف **بلحسن حسام الدين لحسن** ، دون
أن ننسى فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا
الجامعي

مقدمة

يُعدّ تنفيذ العقوبة الجزائية المرحلة الأكثر أهمية في السياسة الجنائية المعاصرة، ذلك أنّ الغاية من العقوبة لم تعد تقتصر على تحقيق الردع والزجر وحماية المجتمع من الجريمة، بل أصبحت تتجه نحو إصلاح المحكوم عليه وتأهيله وإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية باعتباره فردًا صالحًا قادرًا على احترام القانون والتعايش مع أفراد المجتمع.

وقد شهد الفكر العقابي الحديث تحولات عميقة انتقلت بالعقوبة من مفهومها التقليدي القائم على الانتقام والردع إلى مفهوم إصلاحي وإنساني يركز على شخصية الجاني واحتياجاته الاجتماعية والنفسية، وهو ما أدى إلى ظهور مجموعة من الأنظمة العقابية الحديثة التي تسمح بتكييف تنفيذ العقوبة بما يحقق أهدافها الإصلاحية.

وفي هذا الإطار برز نظام الإفراج المشروط باعتباره أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، إذ يسمح بالإفراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها متى أثبت حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية وأظهر ضمانات جدية للاستقامة والاندماج في المجتمع.

ويُعدّ هذا النظام تجسيدًا فعليًا لمبدأ تفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ، حيث يتم تقييم المحكوم عليه بصورة فردية بناءً على سلوكه وتطوره الإصلاحي، مما يجعله أداة فعالة لتحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن العام ومتطلبات احترام حقوق الإنسان.

وقد عرف التشريع الجزائري نظام الإفراج المشروط منذ فترة طويلة ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، غير أن التطورات التي عرفتها السياسة الجنائية الحديثة، وما أفرزته التجارب العملية من تحديات وإشكالات، دفعت المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في الإطار القانوني المنظم لهذا النظام، وتجسد ذلك من خلال القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي أحدث تحولا جوهريا في فلسفة الإفراج المشروط من خلال نقله من المجال الإداري إلى المجال القضائي، وإسناد الاختصاص بالفصل فيه إلى جهات قضائية متخصصة تتمثل في قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات، بما يضمن تعزيز الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بحرية المحكوم عليهم.

وتبرز أهمية دراسة النظام القانوني للإفراج المشروط في القانون 25-14 من الناحية العلمية في كونه يتناول أحد أهم المستجدات التشريعية في مجال تنفيذ العقوبات، ويكشف

عن التحول الذي عرفته السياسة العقابية الجزائرية نحو تكريس القضاء المتخصص في تنفيذ العقوبات.

كما تتجلى أهميته العملية في ارتباطه المباشر بحقوق المحبوسين وحرياتهم الأساسية، إضافة إلى تأثيره في فعالية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي والحد من ظاهرة الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية.

أما أهداف الدراسة فتتمثل في تحليل الأحكام القانونية الجديدة المنظمة للإفراج المشروط، وبيان الجهات القضائية المختصة بمنحه، وتوضيح الإجراءات المتبعة للحصول عليه، فضلا عن تقييم مدى نجاح المشرع في تكريس الضمانات القضائية للمحبوسين وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المحكوم عليهم.

كما تهدف الدراسة إلى إبراز انعكاسات الطابع القضائي الجديد للإفراج المشروط على ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة تنفيذ العقوبة.

وترجع أسباب اختيار الموضوع إلى اعتبارات علمية وعملية، فمن الناحية العلمية يعد القانون 25-14 من أحدث التعديلات التشريعية التي مست قانون الإجراءات الجزائية، الأمر الذي يستدعي دراسته وتحليل أحكامه.

أما من الناحية العملية فإن الإفراج المشروط يمثل أحد أكثر أنظمة تنفيذ العقوبات ارتباطًا بالواقع القضائي والمؤسسات العقابية، كما أن ندرة الدراسات التي تناولت هذا التعديل الحديث شكلت دافعًا إضافيًا لاختياره.

غير أن إنجاز هذه الدراسة لم يخل من بعض الصعوبات، لعل أبرزها حداثة النص القانوني وقلة المراجع الفقهية المتخصصة التي تناولته بالتحليل.

وانطلاقًا مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى أسهم القانون رقم 25-14 في تكريس الطابع القضائي لنظام الإفراج المشروط وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة تنفيذ العقوبة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض النصوص القانونية المنظمة للإفراج المشروط وبيان تطورها، والمنهج التحليلي لتحليل الأحكام القانونية الجديدة واستجلاء أبعادها العملية والقانونية وتقييم مدى فعاليتها.

ولمعالجة مختلف جوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين؛ تناول الفصل الأول المستحدث في جهات تطبيق وطبيعة نظام الإفراج المشروط، من خلال دراسة

الجهات المختصة بمنحه وشروط الاستفادة منه، ثم بيان التحول من الطابع الإداري إلى الطابع القضائي.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الآثار القانونية المترتبة على التعديل الجديد، وذلك من خلال تحليل إجراءات طلب الإفراج المشروط وآثاره القانونية، ثم إبراز مدى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في ظل التنظيم الجديد للإفراج المشروط..

الفصل الأول:

المستحدث في جهات تطبيق وطبيعة نظام الإفراج المشروط في القانون 25-14 .

يُعدّ نظام الإفراج المشروط من أهم الأنظمة العقابية الحديثة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات تنفيذ العقوبة وحماية المجتمع من جهة، وإعادة إدماج المحبوس في المجتمع من جهة أخرى، وذلك من خلال تمكين المحكوم عليه من الإفراج عنه قبل انتهاء مدة العقوبة متى توافرت شروط قانونية محددة تدل على حسن سلوكه وإمكانية إصلاحه. وقد عرف هذا النظام تطوراً ملحوظاً في التشريع الجزائري، نتيجة التحولات التي شهدتها السياسة العقابية الحديثة، والتي انتقلت من التركيز على الردع والعقاب فقط إلى تبني فلسفة إصلاحية تقوم على إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وفي هذا الإطار، جاء القانون رقم 25-14 بمجموعة من التعديلات المستحدثة التي مست نظام الإفراج المشروط، سواء من حيث الجهات المختصة بمنحه أو من حيث الطبيعة القانونية للإجراء، وذلك بهدف تعزيز الضمانات القانونية للمحبوس وتكريس الرقابة القضائية على هذا النظام، بما ينسجم مع مبادئ المحاكمة العادلة وحماية الحقوق والحريات.

وقد عكست هذه التعديلات توجهاً تشريعياً جديداً نحو الحد من الطابع الإداري الذي كان يميز نظام الإفراج المشروط، وإضفاء طابع قضائي عليه، من خلال إعادة توزيع الاختصاصات المتعلقة بمنحه وتوسيع دور الجهات القضائية في اتخاذ القرار المرتبط به، بما يعزز مبدأ الشرعية ويوفر ضمانات أكبر للمحكوم عليهم.

وعليه، يقتضي دراسة المستحدث في تعديل نظام الإفراج المشروط في القانون رقم 25-14 التطرق في المبحث الاول إلى الجهات المختصة في منح الإفراج المشروط، ثم بيان أثر التعديل في تغيير طبيعة هذا الإجراء من نظام ذي طابع إداري إلى إجراء قضائي صرف في المبحث الثاني.

المبحث الاول: الجهات المختصة في منح الإفراج المشروط وشروطه

يشكل تحديد الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط من أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 25-14، وذلك في إطار تعزيز الطابع القضائي لهذا النظام وتدعيم الضمانات القانونية الممنوحة للمحبوسين، فقد اتجه المشرّع إلى إعادة تنظيم الاختصاصات المتعلقة بمنح الإفراج المشروط من خلال إسنادها لجهات قضائية متخصصة في تطبيق العقوبات، بما يضمن رقابة قضائية فعالة على قرارات الإفراج المشروط ويحد من الطابع الإداري الذي كان يميز هذا الإجراء.

وفي هذا السياق أسند المشرّع الاختصاص بالنظر في طلبات الإفراج المشروط إلى قسم تطبيق العقوبات على مستوى المحكمة، مع منح غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي صلاحية النظر في الطعون ومراقبة مدى سلامة تطبيق القانون، الأمر الذي يعكس توجهاً تشريعياً نحو تكريس مبدأ التقاضي وضمان حقوق المحكوم عليهم أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة دور قسم تطبيق العقوبات بالمحكمة في منح الإفراج المشروط، ثم بيان اختصاص غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في مراقبة هذه القرارات والفصل في الطعون المتعلقة بها.

المطلب الأول: الجهات المختصة في منح الافراد المشروط

لعل المراد من الإفراج المشروط تقويم سلوك المحبوس حسن السيرة والسلوك عن طريق السماح له بمغادرة السجن قبل انقضاء مدة عقوبته، فمرحلة الإفراج المشروط هي بمثابة مرحلة انتقالية من مرحلة العقوبة السالبة للحرية المطلقة إلى مرحلة الحرية النسبية، وبالتالي فهي تجسيد لمحاولة دفع المفرج عنه للتكيف مع المجتمع، والتدرج به في ممارسة الحرية حتى لا يسيء استعمالها ويصطدم بالمجتمع وبالتالي يعود إلى الإجرام.[1]

ومن خلال البحث في نظام الافراج المشروط في القانون 25-14[2] مقارنة بالقانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01[1] نجد انه كان ينص على أنه تنشأ لدى كل

---

[1] الحاج علي بدر الدين، **النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري**، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، د.ط، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، د.س.ن، ص106

[2] القانون رقم 04 – 05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم01 – 18 المؤرخ في 30 يناير2018

مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية، وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات الا انه وبالعودة الى المادة 627 من القانون 25-14 نجد ان المشرع قد جعل من قسم تطبيق العقوبات هي المختصة ابتدائيا (الفرع الاول) في حين اناط الى غرفة تطبيق العقوبات سلطة النظر في قرارات قسم تطبيق العقوبات (الفرع الثاني)

الفرع الاول: قسم تطبيق العقوبات بالمحكمة

شهدت السياسة العقابية الجزائرية خلال السنوات الأخيرة تحولات جوهرية مست مختلف مراحل الدعوى الجزائية، ولم تعد هذه التحولات تقتصر على مرحلة التجريم أو المحاكمة، بل امتدت إلى مرحلة تنفيذ العقوبة باعتبارها المرحلة التي تتجسد فيها الأهداف الحقيقية للسياسة الجنائية الحديثة. وفي هذا الإطار، سعى المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في التنظيم القانوني للجهات المكلفة بتطبيق العقوبات، من خلال الانتقال من نظام كانت تغلب عليه الصبغة الإدارية إلى نظام قضائي متخصص يقوم على مبدأ الرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات وتكييفها[2].

وقد تجسد هذا التوجه بوضوح في القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الذي استحدث قسماً متخصصاً لتطبيق العقوبات على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي، وأسند إليه اختصاص الفصل في مختلف طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية، وعلى رأسها الإفراج المشروط. ويعكس هذا الإصلاح إرادة المشرع في إرساء قضاء متخصص في مجال تنفيذ العقوبات، بما يضمن حماية حقوق المحكوم عليهم ويعزز فعالية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي. ويمكن إبراز معالم هذا الإصلاح من خلال العناصر الآتية:

---

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 ، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.

[2] محسن شدادي، عبد الكريم مناصرية، **نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري**، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 10 ، جامعة سوق أهراس، الجزائر، 2022 ، ص. 5

أولاً: الأساس القانوني لاستحداث قسم تطبيق العقوبات

يُعد استحداث قسم تطبيق العقوبات من أبرز الإصلاحات التي مست مرحلة تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري. فبالرغم من أن قانون التنظيم القضائي لسنة 2022[1] كان قد نص على إنشاء هذا القسم ضمن الهيكلة الجديدة للجهات القضائية، إلا أن تجسيده الفعلي تأكد بصورة صريحة بموجب المادة 627 من القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

ويكشف هذا المستجد التشريعي عن رغبة المشرع في تجاوز الطابع الإداري الذي كان يميز جزءاً من إجراءات تنفيذ العقوبات، واستبداله بآلية قضائية متخصصة تضمن خضوع القرارات المتعلقة بحرية المحكوم عليه لرقابة القضاء. كما يعكس تأثر التشريع الجزائري بالاتجاهات الحديثة في الأنظمة المقارنة التي تنادي بضرورة وجود قضاء متخصص في تنفيذ العقوبات باعتبار أن الحكم الجزائي لا يكتمل بمجرد النطق به، وإنما يستمر أثره خلال مرحلة التنفيذ وما يطرأ عليها من تعديلات أو تكييفات.

ثانياً: الطبيعة القضائية لقسم تطبيق العقوبات

من خلال المادة 627 يتضح أن المشرع منح قسم تطبيق العقوبات صفة الجهة القضائية المختصة بالفصل في طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية، وهو ما يمنحه مكانة قانونية تختلف عن اللجان الإدارية أو الاستشارية التي كانت تتدخل سابقاً في هذا المجال[2].

وتبرز الطبيعة القضائية لهذا القسم من خلال عدة مظاهر، أهمها صدور قراراته في شكل أحكام قضائية قابلة للطعن، وخضوع إجراءاته لمبادئ التقاضي وحقوق الدفاع، فضلاً عن رئاسته من قبل قاضي تطبيق العقوبات باعتباره قاضياً متخصصاً في مجال تنفيذ العقوبات. ومن ثم فإن قرارات الإفراج المشروط لم تعد مجرد تدابير إدارية تتخذها الإدارة العقابية، وإنما أصبحت تصدر في إطار خصومة قضائية تراعى فيها الضمانات القانونية المقررة للمحكوم عليه.

---

[1] قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 2022 / 06 / 09 ، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41 ، صادر في 16 / 06 / 2022 .

[2] بلول فهيمة، **المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية(دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)**،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 04، العدد10، 2025، ص 587

ثالثاً: الاختصاص النوعي لقسم تطبيق العقوبات

أناط المشرع بقسم تطبيق العقوبات مهمة الفصل في مختلف طلبات تكييف العقوبات السالبة للحرية، حيث نصت المادة 628 من القانون 25-14 على اختصاصه بالبت في طلبات الإفراج المشروط، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والعمل للنفع العام، والإفراج المشروط لأسباب صحية، والوضع في نظام الحرية النصفية.

ويُلاحظ أن المشرع جمع مختلف آليات تكييف العقوبة ضمن جهة قضائية واحدة متخصصة، الأمر الذي يحقق الانسجام في تطبيق النصوص القانونية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في مجال تنفيذ العقوبات. كما يسمح هذا التخصص بتكوين قضاة ذوي خبرة في الجوانب العقابية والإصلاحية، بما يساهم في اتخاذ قرارات أكثر دقة وملاءمة لوضعية كل محكوم عليه.

رابعاً: الاختصاص الإقليمي لقسم تطبيق العقوبات

لم يكتف المشرع بتحديد الاختصاص النوعي لقسم تطبيق العقوبات، وإنما وضع قواعد دقيقة للاختصاص المحلي، وذلك بهدف تسهيل دراسة الملفات وضمان قرب الجهة القضائية من المحكوم عليه.

فبالنسبة للمحبوسين، ينعقد الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي تقع المؤسسة العقابية ضمن دائرة اختصاصه، بينما ينعقد الاختصاص بالنسبة للمحكوم عليهم غير المحبوسين لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يوجد بدائرة اختصاصه محل إقامتهم الاعتيادية.

وتسمح هذه القواعد بتحقيق فعالية أكبر في متابعة المحكوم عليهم والاطلاع على ظروفهم الاجتماعية والسلوكية، كما تسهل التنسيق بين قاضي تطبيق العقوبات والمؤسسات العقابية والمصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي[1].

خامساً: دور قسم تطبيق العقوبات في تكريس فلسفة إعادة الإدماج الاجتماعي

لا يقتصر دور قسم تطبيق العقوبات على مراقبة تنفيذ العقوبة فحسب، بل يمتد إلى تجسيد الأهداف الحديثة للسياسة العقابية القائمة على الإصلاح وإعادة الإدماج. فالفصل في

[1] مفيصل يوسف، **الإصلاح الجذري للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في التشريع الجزائري**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد01، 2025، ص 357

طلبات الإفراج المشروط لا يتم على أساس الاعتبارات العقابية وحدها، وإنما يستند إلى تقييم شامل لشخصية المحكوم عليه وسلوكه ومدى استعداده للاندماج مجدداً في المجتمع.

ومن ثم أصبح قسم تطبيق العقوبات يمثل حلقة وصل بين وظيفة الردع التي تحققها العقوبة ووظيفة الإصلاح التي تسعى إليها المؤسسات العقابية، بما يكرس مبدأ تفريد المعاملة العقابية ويمنح المحكوم عليه فرصة حقيقية للعودة إلى الحياة الاجتماعية بصورة إيجابية.

وعليه، فإن استحداث قسم تطبيق العقوبات بموجب القانون 25-14 يشكل تحولاً نوعياً في بنية العدالة الجزائية الجزائرية، إذ نقل مرحلة تنفيذ العقوبة من المجال الإداري إلى المجال القضائي المتخصص، وعزز الضمانات القانونية للمحكوم عليهم، وجعل من إعادة الإدماج الاجتماعي هدفاً محورياً في تطبيق العقوبات السالبة للحرية[1].

الفرع الثاني: غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي

إذا كان استحداث قسم تطبيق العقوبات يمثل تجسيداً للتخصص القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة، فإن ضمان فعالية هذا التخصص يقتضي إخضاع الأحكام الصادرة عنه لرقابة جهة قضائية أعلى، تكريساً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ومن هذا المنطلق استحدث المشرع الجزائري غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي، لتتولى مهمة مراقبة الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات، بما يضمن سلامة تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي في مجال تنفيذ العقوبات وتكييفها.

أولاً: الأساس القانوني لاستحداث غرفة تطبيق العقوبات

كرس المشرع الجزائري نظام الطعن في أحكام تطبيق العقوبات من خلال استحداث غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي، وذلك في إطار الإصلاحات التي جاء بها القانون 22-10[2] ورقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. ويستند هذا الاستحداث إلى أحكام المادة 627 من القانون المذكور التي نصت صراحة على أن «تفصل غرفة

[1] مفيصل يوسف، مرجع سابق، ص 357

[2] المادة 15 القانون 22-10 المتعرق بالتنظيم القضائي

تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات».[1]

ويؤكد هذا النص أن المشرع لم يعد ينظر إلى مرحلة تنفيذ العقوبة باعتبارها مجرد مرحلة إدارية لاحقة للحكم الجزائي، وإنما باعتبارها مرحلة قضائية قائمة بذاتها تستوجب توفير جميع الضمانات القضائية المقررة أثناء الخصومة الجزائية، وفي مقدمتها الحق في مراجعة الأحكام أمام جهة قضائية أعلى

ثانياً: تشكيل غرفة تطبيق العقوبات وطبيعتها القضائية

حدد المشرع بموجب المادة 636 من قانون الإجراءات الجزائية التشكيلة القانونية لغرفة تطبيق العقوبات، حيث تتكون من ثلاثة قضاة، ويمارس النائب العام أو أحد مساعديه مهام النيابة العامة أمامها، بينما يتولى أمين الضبط مهام كتابة الجلسة.[2]

وتبرز الطبيعة القضائية لهذه الغرفة من خلال خضوعها للقواعد الأساسية للمحاكمة القضائية، إذ تفصل في الطعون خلال جلسات علنية بعد تقرير شفوي يقدمه أحد المستشارين وسماع المعني بالأمر أو دفاعه وكذا طلبات النيابة العامة. ويعكس ذلك حرص المشرع على تكريس مبادئ المواجهة وحقوق الدفاع والشفافية القضائية خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، باعتبارها امتداداً للحماية القضائية المقررة أثناء المحاكمة.[3]

كما أن اعتماد التشكيلة الجماعية المكونة من ثلاثة قضاة يهدف إلى تحقيق مزيد من التدقيق في دراسة الملفات المعروضة عليها، والحد من احتمالات الخطأ القضائي، بما يعزز الثقة في الأحكام الصادرة عنها ويضمن استقرار المراكز القانونية للمحكوم عليهم.

ثالثاً: اختصاص غرفة تطبيق العقوبات في مجال الإفراج المشروط

تمارس غرفة تطبيق العقوبات اختصاصاً استئنافياً يتمثل في النظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات، سواء تعلق الأمر بقبول طلب الإفراج المشروط أو رفضه أو بأي نظام من أنظمة تكييف العقوبة الأخرى.[4]

---

[1] المادة 627 من القانون 25-14

[2] المادة 636 من نفس القانون

[3] المرجع نفسه

[4] المادتان 635 و636 من نفس القانون

ويكتسي هذا الاختصاص أهمية بالغة بالنظر إلى ما يترتب على أحكام الإفراج المشروط من آثار مباشرة على الحرية الشخصية للمحكوم عليه، الأمر الذي يبرر إخضاعها لرقابة قضائية مزدوجة. وتتمثل وظيفة الغرفة في التحقق من مدى احترام قاضي الدرجة الأولى للقواعد القانونية والإجرائية المنظمة للإفراج المشروط، وكذا فحص مدى صحة تقديره للشروط الموضوعية المتعلقة بسلوك المحكوم عليه وضمانات إعادة إدماجه اجتماعياً.[1]

وقد منح المشرع الغرفة سلطة واسعة في الفصل في الاستئناف، حيث يمكنها تأييد الحكم المطعون فيه أو تعديله أو إلغاؤه، بعد التحقق من استيفاء شروط قبول الطعن شكلاً وفقاً لأحكام المادتين 635 و637 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

رابعاً: دور غرفة تطبيق العقوبات في تكريس الضمانات القضائية

تؤدي غرفة تطبيق العقوبات دوراً محورياً في تعزيز الضمانات المقررة للمحكوم عليهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، وذلك من خلال تمكينهم من ممارسة حق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن طلباتهم المتعلقة بالإفراج المشروط. ويعد هذا الحق من أهم مظاهر مبدأ التقاضي على درجتين الذي أصبح يشكل ضمانة أساسية من ضمانات العدالة الحديثة.[3]

كما تسهم الغرفة في حماية مبدأ الشرعية من خلال مراقبة مدى احترام قسم تطبيق العقوبات للنصوص القانونية المنظمة للإفراج المشروط، بما يمنع صدور قرارات تعسفية أو مخالفة للقانون، وإلى جانب ذلك، فإن توحيد التفسير القضائي للنصوص المتعلقة بتنفيذ العقوبات من شأنه أن يحقق المساواة بين المحكوم عليهم ويعزز الأمن القانوني والقضائي.[4]

خامساً: أثر استحداث الغرفة على تطوير نظام الإفراج المشروط

يشكل استحداث غرفة تطبيق العقوبات خطوة متقدمة في مسار إصلاح العدالة العقابية بالجزائر، إذ ساهم في نقل نظام الإفراج المشروط من دائرة التدبير الإداري إلى مجال الرقابة القضائية المتخصصة. كما أدى إلى تعزيز التوازن بين مصلحة المجتمع في

---

[1] إسماعيل طواهري، "**قراءة في أحكام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، 2022، ص 144.

[2] المادة 637.

[3] شعيب ضريف، "**الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً في التشريع الجزائري**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، 2015، ص 118.

[4] نورية بلعربي، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر ، 2017، ص 63

تنفيذ العقوبة ومصلحة المحكوم عليه في الاستفادة من آليات إعادة الإدماج الاجتماعي متى توافرت شروطها القانونية.

وبناءا على ذلك فإن غرفة تطبيق العقوبات تمثل إحدى أهم الآليات المستحدثة بموجب القانون 25-14، لما توفره من ضمانات قضائية فعالة تسمح بمراقبة مشروعية الأحكام الصادرة في مجال تطبيق العقوبات، وتكريس حق المحكوم عليه في التقاضي، بما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة للسياسة العقابية القائمة على احترام حقوق الإنسان وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

المطلب الثاني: شروط منح الافراج المشروط

لقد حددت المادتان 134 و 136 الشروط اللازمة لاستفادة المحبوس من الإفراج المشروط تتمثل فيما يأتي:

الفرع الاول: سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية

اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 134 من القانون رقم 05-04 لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط أن يكون سلوكه داخل المؤسسة العقابية سلوكا حسنا يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه والتفاعل مع البرامج الأصلية للمعاملة العقابية بصورة إيجابية، وأنه سيواصل اتباع السلوك الحسن بعد الإفراج عن طريق إبداء ضمانات جدية من شأنها أن تدل على استقامته بما لا يدع مجالا للشك على سهولة اندماجه في المجتمع وتكيفه معه بعد استنفاذ فترة تنفيذ العقوبة [1]ويتم التحقق من ذلك من طرف القائمين على إدارة المؤسسة العقابية، من خلال ملاحظة سلوك المحبوس ومدى حرصه على النظام واستجابته لبرامج المعاملة العقابية[2]، وذلك للخلوص إلى مدى التطور الذي طرأ على شخصيته بحيث يمكن على ضوء هذا التطور تقدير ملاءمة الإفراج المشروط لحالته من عدمها .[3]

---

[1] عبد الله زياني، **الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 ، محمد بن أحمد، 2017 ، ص ، ص161

[2] محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، طبعة 2008 ، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008 ، ص197

[3] فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، ط05، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985 ، ص 424

وما يلاحظ هو أن" عبارة الضمانات الجدية للاستقامة "في ذات المادة جاءت عامة غير دقيقة دون تحديد المعايير تضبطها، حتى أن تحقيق المحبوس الضمانات الاستقامة مرهون بتفاعله الإيجابي مع المعاملة المطبقة عليه، وهذه الأخيرة لا تكون لها نتائجها المرجوة في إعادة بناء شخصية المحبوس وغرس القيم التربوية والاجتماعية، إلا من خلال إعداد برامج الإصلاح والتأهيل من قبل الإداريين والمختصين .[1]

ومن أهم الضمانات التي يمكن أن يقدمها المحبوس إنجازه عمل مفيد خلال فترة الاختبار من تعليم أو تكوين مهني، أو عمل بالورشات الخارجية وكل نشاط آخر يبرز استعداده للإصلاح، فعلى المحبوس أن يثبت استحقاقه للإفراج المشروط عن طريق مشاركته في العمل التربوي والنشاطات العامة بالمؤسسة العقابية، وعليه أيضا تنمية روح العمل لديه وترقية مهاراته المهنية تعبيرا عن الطاقة الخلاقة والمبدعة الكامنة بداخله، وسيتيح له ذلك التدرب أداء بعض الأعمال والحرف أو زيادة خبرته في مهنة معينة، الأمر الذي له أهمية كبيرة في توفير الفرص المناسبة له في الحصول على عمل لكسب رزقه وضمان العيش الكريم له ولأسرته بما يحقق أنسب الظروف لتكييفه وإعادة إدماجه في المجتمع .[2]

ولقد أورد المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون بعض على من الضمانات الجدية للاستقامة على سبيل المثال لا الحصر نذكر منها : [3]

- حصول المحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية على شهادة عمل[4].
- دروس استفادة المحبوس من الوضع في الورشات الخارجية[5].
- استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية لتأدية عمل، أو مزاولة أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني[6].
- وضع المحبوس في مؤسسات البيئة المفتوحة لأداء عمل[7].

---

[1] بدر الدين معافة، **نظام الإفراج المشروط(دراسة مقارنة)**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010 ، ص 124

[2] المرجع نفسه، ص125

[3] القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01

[4] المادة99 من نفس القانون

[5] المادة101 من نفس القانون

[6] المادة105 من نفس القانون

[7] المادة110 من نفس القانون

• قيام الحدث المحبوس بعمل ملائم بغرض رفع مستواه الدراسي أو المهني[1].

ودعما من المشرع الجزائري للمحبوس في تقديم الضمانات الجدية للاستقامة، فلقد منع الإشارة في الشهادات والإجازات التي تسلم للمحبوسين، ما يفيد أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم كما يستفيد المحبوس من منحة مالية عن كل عمل مؤدى، وتطبق عليه في هذا الإطار أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية.

وعليه فإن هذا الشرط يبرز الطابع الانتقائي الذي يتميز به نظام الإفراج المشروط، فهو نظام لا يمس جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وإنما يتم اختيار المستفيدين منه بعناية وبالأخ ص الذين حسن سلوكهم داخل المؤسسة العقابية، وأظهروا ضمانات جدية للاستقامة على النحو الذي يقتضي إخضاعهم للمعاملة العقابية التي يتضمنها نظام الإفراج المشروط.[2]

الفرع الثاني: فترة الاختبار

أوجب المشرع الجزائري على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية فترة اختبار من مدة العقوبة داخل المؤسسة العقابية قبل الإفراج شرطيا عليه ضمانا لتحقيق أهداف العقوبة المحكوم بها عليه في الإصلاح والتأهيل، والتأكد من استجابة المحكوم عليه لأساليب المعاملة العقابية التي تحصنه فيما بعد لعدم العودة إلى الإجرام، فيتحقق تكيفه مع المجتمع الذي يعيش فيه بعد الإفراج عنه نهائيا .وقد ترك المشرع الجزائري

مجال الاستفادة من نظام الإفراج المشروط مفتوح أمام جميع طوائف المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، سواء كانوا مبتدئين أو معتادين للإجرام أو المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة على قدم المساواة، وبذلك فان هذا النظام لا يطبق على المحكوم عليه بعقوبة الإعدام. قد تطلب المشرع الجزائري في نص المادة 134 من القانون 05-04 مضي مدة معينة يجب تنفيذها من العقوبة المحكوم بها قبل الإفراج المشروط، حددت بنصف مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه المبتدأ، وبثلثي مدة العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه المعتاد الإجرام، أما بالنسبة للمحكوم عليه بالسجن المؤبد فقد حددت بمدة 15 سنة .وقد حدد مدة سنة كالحد الأدنى المطلق الذي لا يجوز معه تطبيق نظام الإفراج المشروط قبلها، وتطبيقا لذلك فان

[1] المادة120 من القانون 05-04 المعجل والمتمم بالقانون 18-01

[2] شريف سيد كامل، علم العقاب، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص363

من يحكم عليه بالحبس مدة سنة فأقل لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط [1]لأن المحكوم عليه يجب قضاء هذه المدة في المؤسسة العقابية، ما يفيد أن المشرع الجزائري في ظل القانون 05-04 قد أخذ باتجاه الفقهي الذي ينادي بعدم تطبيق نظام الإفراج المشروط على المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة.[2]

لا يفوتنا بهذا الصد د الإشارة إلى أن مدة الحبس التي تحسب لفترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليهم هي مدة الحبس التي قضاها فعلا في المؤسسة العقابية وليس مدة العقوبة المحكوم بها قضاء[3]، واستثناء لهذه القاعدة نصت ذات المادة في فقرتها الرابعة على أنه " تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب العفو الرئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا، وتدخل ضمن حساب فترة الاختبار، وذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد. "

وبناء على ما سبق، فإن العفو الرئاسي بالنسبة للمحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، لا يترتب عنه إعفاء المحبوس من العقوبة المخفضة دون أن تعد تلك العقوبة المخفضة كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا.

الفرع الثالث :أداء ما حكم على المحبوس من التزامات مالية

ألزمت المادة 136 المحبوس الراغب في الاستفادة من نظام الإفراج المشروط الوفاء بجميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ويتسع مدلول الالتزامات المالية لتشمل الغرامات المقضي بها والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية، فالالتزامات المدنية المحكوم بها لضرر ناجم عن الجريمة تدخل في إطار الالتزامات المالية التي يجب على المحبوس أداؤها بها قبل أن يتم الإفراج عنه. [4]

غير أن المشرع الجزائري أوجب أن تكون هذه الالتزامات قد قضت بها جهة قضائية جزائية، ولذلك لا يدخل فيها التعويضات المحكوم بها من المحاكم المدنية، حتى ولو كان الضرر قد نشأ عن الجريمة مباشرة، وتطبيقا لذلك فانه إذا حكم على المتهم في جريمة قتل

[1] المادة 134 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 14 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ، ص 474

[3] عمايدية مختارية، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة، الجزائر، 2014-2015 ، ص106

[4] المادة 136 من القانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01

خطأ بالحبس والغرامة بالإضافة إلى تعويض المضرور من الجريمة فانه يجب على المحبوس الوفاء بالغرامة وهذه التعويضات قبل الإفراج عنه، فعدم تسديد المحبوس لتعويضات والمصاريف المحكوم بها عليه بموجب الحكم أو القرار الجزائي، تحول دون تمكينه من الاستفادة من نظام الإفراج المشروط، إلا في حالة تنازل صريح من قبل الطرف المضرور من الجريمة[1].

وتكمن الحكمة من اشتراط المشرع الجزائري الوفاء بالالتزامات المالية قبل الإفراج المشروط على المحبوس، في مدى حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات كقرينة على ندمه عن جريمته وشعوره بالخطيئة والتوبة ورغبته في انتهاج السلوك المستقيم وتوافر إرادة التأهيل لديه، وهو ما ينبئ بإمكانية إعادة تكيفه في المجتمع بعد الإفراج عليه[2].

وبالتالي فإن المحبوس الذي يستحيل عليه الوفاء بالالتزامات المالية لإعساره وعدم قدرته على التسديد حتى ولو استوفى الشروط الأخرى فإنه لا يستفيد من الإفراج المشروط كون أن المادة جاءت صريحة ولم تشر إلى هذه الوضعية.

تجدر الإشارة إلى أن القانون 05-04 اشمل في المادتين 135 و 148 على استثناءين، بحيث أعفت المادة من 135 المحكوم عليه من فترة الاختبار إذا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديم معلومات للتعرف على مدب ريه أو بصفة عامة الكشف عن مجر مين ليتم إيقافهم.

فيما تضمنت المادة 148 حكما خاصا أعفي بموجبه المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في المادة 134 من قانون تنظيم السجون، حسن السيرة والسلوك، الضمانات الجدية للاستقامة، فترة الاختبار ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية [3]، وما أصطلح على تسميته بالإفراج الصحي وفقا للتشريعات المقارنة.

وعلى غرار بعض التشريعات العقابية لم يوضح المشرع الجزائري نوع المرض الخطير أو ط بيعة الإعاقة الدائمة كما لم يذكر بعض الحالات التي تستدعى إفراجا مشروطا لأسباب صحية وانما اشترط تقديرها من طبي بالمؤسسة العقابية التي يتواجد بها

[1] بدر الدين معافة، المرجع السابق، ص131

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة

[3] المادة 148 من القانون 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01

المحبوس بعد خبرة طبية أو عقلية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين، كما تجدر الإشارة أن المشرع تبنى الإفراج الصحي لأجل التأكيد على أنسنة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المحبوس و إعادة تكييف العقوبة وفقا لمقتضياته الصحية والعقلية لأن نجاح عملية العلاج العقابي تستدعي استواء صحته البد نية والنفسية. [1]

[1] عمايدية مختارية، المرجع السابق، ص112

المبحث الثاني: تغيير طبيعة الإجراء من إداري إلى قضائي صرف

يشكل تعديل نظام الإفراج المشروط بموجب القانون رقم 25-14 تحولاً جوهرياً في الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، بعدما كان يغلب عليه الطابع الإداري من خلال الدور الواسع الممنوح للإدارة العقابية والسلطة التنفيذية في اتخاذ قرارات الإفراج المشروط، فقد اتجه المشرّع الجزائري إلى تكريس الطابع القضائي لهذا النظام، من خلال إسناد الاختصاص الكامل للجهات القضائية المختصة، بما يعزز ضمانات المحكوم عليهم ويكرّس مبدأ الشرعية القضائية في مرحلة تنفيذ العقوبة[1].

ويهدف هذا التحول إلى إخضاع قرارات الإفراج المشروط لرقابة القضاء بدلاً من الإدارة، بما يضمن حياد الجهة المختصة واستقلالها، ويعكس توجه السياسة العقابية الحديثة نحو تعزيز حماية الحقوق والحريات أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

كما مست هذه التعديلات دور النيابة العامة، التي لم تعد صاحبة سلطة تقريرية في منح الإفراج المشروط، وإنما أصبح دورها يندرج ضمن إطار المساهمة في السير القضائي للإجراء، من خلال إبداء الطلبات والطعون وممارسة الرقابة القانونية، بما يتماشى مع الطابع القضائي الصرف الذي أصبح يميز نظام الإفراج المشروط.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المبحث إلى دراسة انتقال الاختصاص الكامل في منح الإفراج المشروط إلى القضاء، ثم بيان التحول الذي طرأ على دور النيابة العامة في ظل التعديلات الجديدة.

المطلب الأول: انتقال الاختصاص كاملًا إلى القضاء

شهدت السياسة العقابية الحديثة تحولات عميقة مست مختلف مراحل الدعوى الجزائية، ولم تعد هذه التحولات مقتصرة على مرحلة التجريم أو المحاكمة فحسب، بل امتدت إلى مرحلة تنفيذ العقوبة التي أصبحت تحتل مكانة محورية في المنظومة الجنائية المعاصرة. فبعدما كان تنفيذ العقوبة يعد مرحلة إدارية بحتة تتولاها إدارة السجون تحت رقابة محدودة من القضاء، برز اتجاه فقهي وتشريعي حديث يدعو إلى إخضاع هذه المرحلة للرقابة القضائية المباشرة باعتبارها امتداداً طبيعياً للوظيفة القضائية، ذلك أن المساس بحرية الفرد لا ينتهي بصدور الحكم الجزائي وإنما يستمر طوال فترة التنفيذ.

[1] مفيصل يوسف، مرجع سابق، ص355

وقد تأثر المشرع الجزائري بهذا التطور فانتقل تدريجياً من نظام يقوم على هيئات ذات طابع مختلط تجمع بين الإدارة والقضاء في اتخاذ القرارات المتعلقة بتكييف العقوبات، إلى نظام يمنح القضاء الدور المركزي في إدارة التنفيذ العقابي. وقد تجسد هذا التحول بصورة واضحة من خلال الإصلاحات التي جاء بها قانون التنظيم القضائي لسنة 2022 وما تبعه من تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية، حيث أُسندت الاختصاصات المتعلقة بتكييف العقوبة ومراقبة تنفيذها إلى جهات قضائية متخصصة تتمثل في قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات.

ويقتضي فهم هذا التحول دراسة الأساس الذي قام عليه النظام السابق (الفرع الأول)، ثم بيان مظاهر الانتقال نحو الاختصاص القضائي الخالص وآثاره القانونية والعملية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الطبيعة المختلطة لاختصاص تطبيق العقوبات قبل إصلاح سنة 2022

تأثر التنظيم القانوني لتطبيق العقوبات في الجزائر لفترة طويلة بفلسفة الدفاع الاجتماعي التي ظهرت في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية، والتي تقوم على اعتبار الجريمة ظاهرة اجتماعية تستوجب معالجة أسبابها أكثر من التركيز على العقاب في حد ذاته[1]، وانطلاقاً من هذا التصور، لم يُترك أمر متابعة المحبوس وتقرير استفادته من أنظمة التكييف إلى القضاء وحده، بل أُشركت في ذلك عدة جهات إدارية وتقنية واجتماعية، وهو ما أدى إلى ظهور أجهزة ذات طبيعة مختلطة تجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفة الإدارية.

أولاً: تجليات الطابع المختلط في أجهزة تطبيق العقوبات

تأثر المشرع الجزائري منذ الاستقلال بالاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية القائمة على مبادئ الدفاع الاجتماعي وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو ما انعكس بصورة واضحة على طبيعة الأجهزة المكلفة بمتابعة تنفيذ العقوبات. فبدلاً من إسناد هذه المهمة إلى القضاء بصورة حصرية، تبنى المشرع نموذجاً تنظيمياً يقوم على إشراك عدة جهات في إدارة مرحلة التنفيذ، انطلاقاً من فكرة مؤداها أن معالجة شخصية الجاني وإعادة تأهيله لا تقتصر على الجانب القانوني فحسب، بل تتطلب مساهمة مختصين في المجالات الاجتماعية والنفسية والطبية والتربوية.

[1] مهداوي محمد الصالح، **أنظمة تطبيق العقوبات التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول** ، المجلّة الجزائرية للقانون المقارن ، المجلد 03، العدد05، 2020، ص4.

وفي هذا الإطار، لم يكن نظام تنفيذ العقوبات في الجزائر قائماً على سلطة القاضي وحده، وإنما اعتمد على مجموعة من الهيئات التي تتقاسم فيما بينها اختصاصات التنفيذ والتكييف العقابي، وهو ما تجسد بصورة خاصة في لجنة تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية ولجنة تكييف العقوبات على المستوى المركزي. وقد شكلت هاتان اللجنتان الركيزة الأساسية للسياسة العقابية المعتمدة بموجب القانون رقم 05-04 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الذي سعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن العقابي وضرورات إعادة الإدماج الاجتماعي[1]..

فقد نص المشرع على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات داخل كل مؤسسة عقابية، وأسند إليها مهمة دراسة وضعية المحبوسين ومتابعة تطور سلوكهم داخل المؤسسة العقابية، وكذا إبداء الرأي بشأن مختلف تدابير تكييف العقوبة التي يمكن أن يستفيدوا منها. وتكتسي هذه اللجنة أهمية بالغة باعتبارها الجهة الأقرب إلى المحبوس والأكثر اطلاعاً على سلوكه اليومي ومدى استجابته لبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل. ولذلك لم يقتصر تشكيلها على العنصر القضائي، بل ضمت إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى رئاستها كلاً من مدير المؤسسة العقابية وممثلي المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية والنفسية والصحية والأمنية، وهو ما يعكس بوضوح الطبيعة المختلطة لهذا الجهاز.

ويكشف هذا التشكيل المتنوع عن فلسفة تشريعية تقوم على عدم الاكتفاء بالنظرة القانونية المجردة عند تقرير مدى أهلية المحبوس للاستفادة من أنظمة التكييف العقابي، إذ إن اتخاذ مثل هذه القرارات يتطلب الوقوف على مختلف الجوانب المرتبطة بشخصية المحبوس وظروفه الاجتماعية والنفسية والصحية. فالمحبوس الذي يطلب الإفراج المشروط أو الاستفادة من نظام الحرية النصفية لا يُقيّم فقط بناءً على مدة العقوبة المنفذة أو نوع الجريمة المرتكبة، وإنما يتم تقييم مدى استجابته لبرامج الإصلاح، ومستوى انضباطه داخل المؤسسة العقابية، وعلاقاته مع باقي المحبوسين، ومدى استعداده للاندماج مجدداً في المجتمع بعد الإفراج عنه[2].

---

[1] بلهواري زهرة، **اجراءات اشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ الأحكام الجزائية** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07، العدد01، 2022، ص 26

[2] مسعودي كريم، **لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات نمودجا)**، مجلة مقاربات، المجلد04، العدد04، ، 2016، ص 346

ومن هذا المنطلق، كانت التقارير الاجتماعية والطبية والنفسية تشكل عنصراً أساسياً في عمل لجنة تطبيق العقوبات، حيث تسمح بتكوين صورة متكاملة عن شخصية المحبوس تساعد على اتخاذ قرار أكثر دقة وموضوعية. وهو ما يعكس تأثر المشرع الجزائري بالنظريات الحديثة التي تنظر إلى العقوبة باعتبارها وسيلة للإصلاح والتأهيل أكثر من كونها مجرد وسيلة للردع أو الانتقام الاجتماعي.

كما أن الطابع المختلط لم يقتصر على مستوى المؤسسات العقابية فحسب، بل امتد إلى المستوى المركزي من خلال لجنة تكييف العقوبات التي كانت تنشط تحت إشراف وزارة العدل. وقد أوكلت إليها دراسة بعض الملفات ذات الأهمية الخاصة، ولاسيما تلك المتعلقة بالاستفادة من بعض أنظمة التكييف التي تتطلب تقييماً أكثر دقة أو التي تتجاوز نطاق اختصاص المؤسسة العقابية الواحدة. وبهذا أصبحت عملية اتخاذ القرار التنفيذي تمر عبر مستويات متعددة تجمع بين الإدارة العقابية والسلطة القضائية، مما جعل الاختصاص في مجال تنفيذ العقوبات موزعاً بين عدة جهات مختلفة[1]..

ويلاحظ أن هذا التنظيم لم يكن يهدف إلى إقصاء القضاء أو الحد من دوره، بل كان يستند إلى قناعة مفادها أن مرحلة التنفيذ تختلف بطبيعتها عن مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إذ تتطلب متابعة مستمرة للمحبوس والاستعانة بآراء المختصين في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ولذلك حرص المشرع على أن يكون قاضي تطبيق العقوبات حاضراً ضمن هذه الأجهزة بوصفه الضامن للشرعية القانونية، في حين تتولى بقية الأطراف تقديم المعطيات الفنية والتقنية اللازمة لاتخاذ القرار.

غير أن هذا التداخل بين الاختصاصات القضائية والإدارية أدى عملياً إلى قيام نموذج تشاركي تتداخل فيه الاعتبارات القانونية مع الاعتبارات التنظيمية والإصلاحية والاجتماعية، بحيث لم يعد القرار المتعلق بتكييف العقوبة ناتجاً عن سلطة قضائية خالصة، وإنما ثمرة لتفاعل مجموعة من الجهات المختلفة. وقد ترتب على ذلك توزيع سلطة اتخاذ القرار بين عدة مؤسسات وهيئات، الأمر الذي جعل مرحلة تنفيذ العقوبة تخضع لمنطق الإدارة المشتركة أكثر من خضوعها لمنطق القضاء المتخصص، وهو ما شكل لاحقاً أحد

[1] بلهواري زهرة، مرجع سابق، ض 55

أهم الأسباب التي دفعت المشرع إلى إعادة النظر في هذا النظام والانتقال نحو تكريس الاختصاص القضائي الكامل في مجال تطبيق العقوبات.

ثانياً: حدود النظام المختلط وأسباب تجاوزه

رغم المزايا النظرية التي وفرها النظام المختلط، فإن الممارسة العملية كشفت عن جملة من النقائص التي أضعفت فعاليته وأدت إلى المطالبة بإعادة النظر فيه.

فمن الناحية الإجرائية، أدى تعدد المتدخلين في اتخاذ القرار إلى بطء الفصل في طلبات المحبوسين، إذ كانت الملفات تمر عبر عدة مراحل من الدراسة والتقييم قبل الوصول إلى القرار النهائي، وهو ما كان ينعكس سلباً على مبدأ السرعة في معالجة طلبات التكييف العقابي.

ومن الناحية القانونية، لاحظ جانب من الفقه أن إشراك الإدارة العقابية في صناعة القرار التنفيذي قد يؤدي إلى تغليب الاعتبارات الأمنية والتنظيمية على الاعتبارات القضائية، خاصة وأن الإدارة العقابية تظل معنية بالمحافظة على النظام والانضباط داخل المؤسسة السجنية أكثر من اهتمامها بمبادئ التفريد القضائي للعقوبة.[1]

كما أفرز هذا النظام نوعاً من التداخل بين المسؤوليات، إذ لم يكن من السهل تحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية الكاملة عن القرار المتخذ، الأمر الذي انعكس على مستوى الرقابة وعلى فعالية الطعون الموجهة ضد بعض القرارات المتعلقة بالتنفيذ.

وإلى جانب ذلك، أظهرت التطورات الحديثة في السياسة العقابية أن الإدارة المنفردة أو المشتركة لملف التنفيذ لم تعد قادرة على مواجهة الإشكالات الجديدة التي تعرفها المؤسسات العقابية، وعلى رأسها ظاهرة الاكتظاظ السجني وارتفاع تكاليف الإيواء وصعوبة تحقيق أهداف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وأمام هذه التحديات أصبح من الضروري إيجاد جهة قضائية متخصصة تتولى الإشراف الكامل على التنفيذ بما يسمح بتفعيل بدائل الحبس وتوسيع نطاق أنظمة التكييف بصورة أكثر فعالية.

ولهذه الأسباب مجتمعة برز اتجاه تشريعي يدعو إلى تعزيز القضاء المتخصص في مجال التنفيذ العقابي وجعله صاحب الاختصاص الأصيل في اتخاذ القرارات المتعلقة بمصير المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ.

---

[1] خوري عمر، **العقوبات السالبة للحرية و ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد04، 2008، ص 570-571

الفرع الثاني: تكريس الاختصاص القضائي الخالص في مجال تطبيق العقوبات

انسجاماً مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، جاء إصلاح التنظيم القضائي لسنة 2022 ليشكل نقطة تحول جوهرية في فلسفة تنفيذ العقوبات بالجزائر، حيث انتقل المشرع من منطق المشاركة بين الإدارة والقضاء إلى منطق التخصص القضائي الكامل، وهو تحول لم يقتصر على إنشاء هياكل قضائية جديدة فحسب، وإنما شمل أيضاً إعادة توزيع الاختصاصات وتوسيع الضمانات القضائية للمحكوم عليهم.

أولاً: إنشاء أجهزة قضائية متخصصة وتوحيد سلطة اتخاذ القرار

إن استحداث قسم لتطبيق العقوبات وغرفة لتطبيق العقوبات بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي لم يكن مجرد تعديل شكلي في الهيكلة القضائية، وإنما يمثل تحولاً تشريعياً وفلسفياً عميقاً في تصور المشرع الجزائري لمرحلة تنفيذ العقوبة. فهذه المرحلة التي ظلت لعقود طويلة مرتبطة إلى حد كبير بالإدارة العقابية وأجهزة الدفاع الاجتماعي، أصبحت بموجب الإصلاحات الجديدة جزءاً لا يتجزأ من الوظيفة القضائية، بما يعكس اقتناع المشرع بأن تنفيذ العقوبة لا يقل أهمية عن مرحلة المحاكمة من حيث تأثيره المباشر على الحقوق والحريات الأساسية للمحكوم عليه.

ويُلاحظ أن هذا التحول جاء منسجماً مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية المقارنة التي تعتبر أن الشرعية الجنائية لا تقتصر على التجريم والعقاب، وإنما تمتد كذلك إلى مرحلة التنفيذ، فكما لا يجوز المساس بحرية الفرد إلا بموجب حكم قضائي، فإن تعديل كيفية تنفيذ هذه العقوبة أو الاستفادة من أنظمة التكييف المختلفة يجب أن يبقى خاضعاً لسلطة قضائية مستقلة تضمن احترام مبدأ المشروعية وتحول دون تحكم الاعتبارات الإدارية البحتة في مصير المحكوم عليه..[1]

وفي هذا الإطار، حرص المشرع على إرساء هيكل قضائي متخصص يتولى حصراً معالجة المسائل المرتبطة بتنفيذ العقوبات، وذلك من خلال إنشاء قسم لتطبيق العقوبات على مستوى المحاكم الواقعة بمقر المجلس القضائي، وإحداث غرفة لتطبيق العقوبات على مستوى المجالس القضائية باعتبارها جهة للطعن ومراقبة أعمال القسم. ويكشف هذا التنظيم عن توجه واضح نحو تكريس التخصص القضائي، ذلك أن خصوصية المنازعات المرتبطة بتنفيذ

[1] المادة 15 من القانون22-10 المتعلق بلتنظيم القضائي

العقوبة تفرض وجود قضاة ملمين بالجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية المرتبطة بالمحكوم عليهم، وقادرين على تحقيق التوازن بين مقتضيات إعادة الإدماج ومتطلبات حماية المجتمع.

كما أدى هذا الإصلاح إلى إعادة رسم خريطة الاختصاصات داخل منظومة التنفيذ العقابي، حيث انتقل مركز اتخاذ القرار من اللجان ذات التشكيل المختلط إلى جهات قضائية متخصصة، فبعدما كانت قرارات الإفراج المشروط والحرية النصفية والتوقيف المؤقت للعقوبة وغيرها من أنظمة التكييف تمر عبر مسارات إدارية ولجان متعددة، أصبحت تصدر في إطار قضائي واضح يحدد الجهة المختصة والإجراءات الواجب اتباعها وطرق الطعن الممكنة، وهو ما من شأنه تعزيز الأمن القانوني وتحقيق قدر أكبر من الاستقرار في المراكز القانونية للمحكوم عليهم.

ويترتب على توحيد سلطة اتخاذ القرار القضائي تحقيق جملة من المزايا العملية، من أبرزها توحيد معايير تطبيق أنظمة التكييف العقابي بين مختلف الجهات القضائية. ففي ظل النظام السابق كانت بعض القرارات تتأثر باختلاف تقديرات اللجان أو بتباين السياسات المتبعة داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي كان ينعكس على مبدأ المساواة بين المحبوسين. أما في ظل التنظيم الجديد، فإن القرارات أصبحت تصدر عن جهة قضائية خاضعة للقانون ولرقابة الجهات القضائية الأعلى، مما يسهم في توحيد الاجتهاد القضائي وتكريس المساواة في الاستفادة من أنظمة التكييف. [1]

ومن زاوية أخرى، يعزز هذا التحول مكانة قاضي تطبيق العقوبات باعتباره فاعلاً أساسياً في السياسة العقابية الحديثة، فلم يعد دوره يقتصر على مجرد مراقبة شرعية التنفيذ داخل المؤسسة العقابية، بل أصبح يضطلع بوظيفة قضائية متكاملة تشمل دراسة الوضعية القانونية والشخصية للمحكوم عليه، وتقييم مدى استحقاقه لتدابير التكييف المختلفة، ومتابعة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه عند الاستفادة من بعض الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية. ومن ثم أصبح قاضي تطبيق العقوبات حلقة وصل بين مرحلة الحكم ومرحلة إعادة الإدماج الاجتماعي. [2]

وتبرز أهمية هذا التحول بصورة أوضح إذا ما استحضرنا أن القرارات المتعلقة بتكييف العقوبة تمس بصورة مباشرة الحرية الشخصية للمحكوم عليه، وهي من الحقوق

[1] مهداوي محمد الصغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجزائية المعاصر**، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012 ، ص 35

[2] مهداوي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 35

الدستورية الأساسية التي تحظى بحماية خاصة. فقرار الإفراج المشروط أو رفضه، وقرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو إلغاؤه، وقرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضه، كلها قرارات يترتب عليها أثر مباشر على المركز القانوني للمحكوم عليه وعلى نطاق تمتعه بحريته. ولذلك فإن إسناد هذه الاختصاصات إلى القضاء يشكل تطبيقاً عملياً لمبدأ الفصل بين السلطات، ويكرس الضمانة الدستورية القاضية بخضوع كل مساس بالحرية الفردية لرقابة السلطة القضائية[1].

كما أن هذا الإصلاح ينسجم مع التوجهات الحديثة الرامية إلى ترشيد استخدام العقوبة السالبة للحرية وتفعيل بدائل الحبس، إذ إن نجاح هذه البدائل يقتضي وجود سلطة قضائية متخصصة تتولى متابعتها والإشراف عليها بصورة مستمرة. ولذلك فإن استحداث قسم وغرفة تطبيق العقوبات لا يمثل مجرد إعادة تنظيم مؤسساتية، وإنما يشكل أحد أهم مظاهر الانتقال من مفهوم الإدارة العقابية التقليدية إلى مفهوم القضاء التنفيذي المتخصص، الذي يجعل من تنفيذ العقوبة مجالاً قضائياً قائماً بذاته تحكمه مبادئ الشرعية والرقابة القضائية والتفريد العقابي.

ثانياً: تعزيز الضمانات القضائية في مرحلة تنفيذ العقوبة

لم يقتصر الإصلاح على الجانب التنظيمي فقط، بل امتد إلى تعزيز الضمانات الإجرائية المقررة للمحكوم عليهم خلال مرحلة التنفيذ.

فقد أسند قانون الإجراءات الجزائية إلى قسم تطبيق العقوبات الفصل في مجموعة واسعة من الطلبات المرتبطة بتكييف العقوبة، ومنها الإفراج المشروط، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والعمل للنفع العام، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية وغيرها من التدابير التي كانت تشكل سابقاً مجالاً لتدخل اللجان الإدارية أو المختلطة.

كما أصبح لهذه القرارات طابع قضائي خالص، بما يعني ضرورة تسبيبها وإخضاعها لمبادئ الشرعية القضائية واحترام حقوق الدفاع، وهو ما يشكل ضمانة إضافية للمحكوم عليه مقارنة بالنظام السابق[2].

---

[1] بديار ماهر، **حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد02، ديسمبر 2021، ص 125

[2] مهداوي محمد الصالح، مرجع سابق، ص 09.

ويضاف إلى ذلك أن المشرع أقر إمكانية الطعن في قرارات قسم تطبيق العقوبات أمام غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي، الأمر الذي أرسى مبدأ التقاضي على درجتين في مجال التنفيذ العقابي، وهو تطور بالغ الأهمية من زاوية حماية الحقوق والحريات الفردية.[1]

ومن النتائج العملية لهذا النظام الجديد أيضاً أنه ساهم في توسيع اللجوء إلى بدائل الحبس وتشجيع تطبيق أنظمة التكييف العقابي، الأمر الذي ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى الحد من الاكتظاظ السجني وترشيد استخدام العقوبة السالبة للحرية، مع الحفاظ في الوقت ذاته على متطلبات حماية المجتمع وإعادة إدماج المحكوم عليهم.

المطلب الثاني: تحول دور النيابة العامة

إذا كان الإصلاح الذي جاء به القانون رقم 25-14 قد كرس الطابع القضائي الخالص لنظام الإفراج المشروط من خلال إسناد الاختصاص إلى قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات، فإن هذا التحول لم يقتصر على إعادة توزيع الاختصاصات بين الجهات القضائية والإدارية فحسب، بل امتد كذلك إلى إعادة رسم مركز النيابة العامة داخل منظومة التنفيذ العقابي. فبعدما كان دورها في ظل التنظيم السابق يقترب من الدور الإداري أو التنسيقي المرتبط بعمل لجان تطبيق العقوبات، أصبحت بموجب التنظيم الجديد فاعلاً أساسياً في الخصومة التنفيذية، تمارس اختصاصات إجرائية وقضائية واسعة تواكب مختلف مراحل دراسة طلب الإفراج المشروط والفصل فيه ومتابعة تنفيذه[2].

ويعكس هذا التطور اتجاهاً تشريعياً حديثاً يقوم على اعتبار أن تنفيذ العقوبة لا يخرج عن نطاق الدعوى العمومية، وأن النيابة العامة تظل ممثلة للمجتمع وحامية للمصلحة العامة حتى بعد صدور الحكم النهائي. ولذلك حرص المشرع على منحها دوراً محورياً في إجراءات الإفراج المشروط بما يحقق التوازن بين متطلبات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وضرورات حماية النظام العام والأمن المجتمعي.

الفرع الأول: النيابة العامة كطرف في طلبات الافراج

أدى إضفاء الطابع القضائي على نظام الإفراج المشروط إلى ظهور خصومة تنفيذية مستقلة عن الخصومة الجنائية الأصلية، يكون موضوعها الفصل في مدى أحقية المحكوم عليه في الاستفادة من أحد أنظمة تكييف العقوبة. ونتيجة لذلك أصبح من الضروري تحديد

[1] المادة 635 من القانون 25-14

[2] مفيصل يوسف، مرجع سابق، ص 357

أطراف هذه الخصومة ومراكزهم القانونية، وهو ما دفع المشرع إلى منح النيابة العامة مركزاً إجرائياً متميزاً يجعلها طرفاً أصيلاً في الدعوى التنفيذية وليس مجرد جهة استشارية أو إدارية.

أولاً: دور النيابة العامة في تحريك إجراءات الإفراج المشروط

كرس المشرع هذا الدور من خلال المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية التي أجازت للنيابة العامة إخطار قسم تطبيق العقوبات بطلب الإفراج المشروط، إلى جانب المحكوم عليه وقاضي تطبيق العقوبات. ويكشف هذا الحكم عن إرادة المشرع في منح النيابة العامة سلطة المبادرة الإجرائية في مجال التنفيذ العقابي، بما يجعلها شريكاً فعلياً في تفعيل أنظمة التكييف العقابي وليس مجرد جهة تعارض طلبات المحكوم عليهم[1].

وتستمد هذه الصلاحية أهميتها من طبيعة النيابة العامة باعتبارها جهازاً يسهر على حسن تطبيق القانون وتحقيق أهداف السياسة الجنائية للدولة. فكما تباشر الدعوى العمومية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فإنها تستمر في ممارسة دورها خلال مرحلة التنفيذ من خلال المبادرة إلى اقتراح الحلول القانونية التي تحقق أغراض العقوبة، وفي مقدمتها إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه.

ويترتب على ذلك أن النيابة العامة قد تتدخل تلقائياً عندما يتبين لها أن المحكوم عليه استوفى الشروط القانونية للإفراج المشروط، خاصة إذا كشفت التقارير الواردة من المؤسسة العقابية عن تحسن سلوكه واستجابته لبرامج الإصلاح وإعادة التأهيل. ومن ثم فإن تدخلها لا يقتصر على حماية المجتمع فحسب، بل يمتد إلى المساهمة في تنفيذ السياسة العقابية الحديثة القائمة على تشجيع بدائل الحبس والتقليل من الآثار السلبية للاستمرار في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية.

ويؤكد ذلك أن النيابة العامة لم تعد مجرد سلطة اتهام بالمعنى التقليدي، وإنما أصبحت طرفاً يسهم في تحقيق العدالة التنفيذية من خلال البحث عن الحل القانوني الذي يحقق مصلحة المجتمع ومصلحة المحكوم عليه في آن واحد.

---

[1] المادة 630 من القانون 25-14 تخطر الجهة القضائية لتطبيق العقوبات من طرف:

-المحكوم عليه، بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من طرفه أو من محاميه،

- النيابة العامة،

- قاضي تطبيق العقوبات.

ثانياً: مشاركة النيابة العامة في جميع مراحل الخصومة التنفيذية

لا يقتصر دور النيابة العامة على مجرد تحريك إجراءات الإفراج المشروط، بل يمتد إلى مختلف مراحل دراسة الطلب والفصل فيه. فبمجرد إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة تصبح النيابة العامة طرفاً إجرائياً حاضراً في كافة الإجراءات اللاحقة[1].

فهي تتلقى الملف بعد استكمال التحقيقات والتقارير المتعلقة بالمحكوم عليه، وتتولى السهر على استكمال الإجراءات الشكلية اللازمة للفصل في الطلب، كما تشرف على إخطار المحكوم عليه أو محاميه بتاريخ الجلسة المحددة لنظر القضية ضماناً لاحترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الأطراف.

وخلال الجلسة القضائية تتدخل النيابة العامة بعرض ملاحظاتها وتقديم التماساتها بشأن الطلب المعروض، سواء بالقبول أو الرفض أو بتبني حلول وسطية تتناسب مع ظروف القضية، ويستند موقفها في ذلك إلى دراسة الملف التنفيذي بكامل عناصره، بما في ذلك السوابق القضائية للمحكوم عليه وسلوكه داخل المؤسسة العقابية والتقارير الاجتماعية والنفسية المتعلقة به.[2]

ويلاحظ أن النيابة العامة لا تمارس في هذه المرحلة سلطة اتخاذ القرار، وإنما تبقى طرفاً في الخصومة إلى جانب المحكوم عليه، بينما يحتفظ القاضي وحده بسلطة الفصل في الطلب. غير أن مشاركتها في المناقشات القضائية تمنح المحكمة رؤية أكثر شمولاً للملف، وتسهم في تحقيق التوازن بين مختلف المصالح المتعارضة المطروحة أمامها.

ومن ثم أصبح دور النيابة العامة في ظل التنظيم الجديد أقرب إلى دورها في الدعاوى القضائية العادية، الأمر الذي يعكس بوضوح انتقال نظام الإفراج المشروط من المجال الإداري إلى المجال القضائي الخالص.

الفرع الثاني: تعزيز الدور الرقابي للنيابة العامة في مرحلة التنفيذ

إلى جانب مساهمة النيابة العامة في تحريك الخصومة التنفيذية ومباشرتها، منحها المشرع صلاحيات رقابية واسعة تهدف إلى ضمان التطبيق السليم للقانون ومراقبة شرعية

---

[1] **المادة 631**: يتولى قاضي تطبيق العقوبات تشكيل الملف وإرساله إلى النيابة التي تتولى جدولته في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ استلامه، وتسهر على إخطار المحبوس و/ أو محاميه بتاريخ الجلسة خلال مهلة 48 ساعة، على الأقل، قبل انعقادها، ويوضع الملف تحت تصرف المحامي.

[2] مفيصل يوسف، مرجع سابق، ص 357

القرارات الصادرة في مجال الإفراج المشروط، ويجد هذا الدور أساسه في الوظيفة الدستورية للنيابة العامة باعتبارها جهازاً يسهر على حماية النظام القانوني ومراقبة احترام أحكام التشريع في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

أولاً: رقابة النيابة العامة على الأحكام الصادرة في مجال الإفراج المشروط

من أبرز مظاهر الدور الرقابي الذي تضطلع به النيابة العامة منحها حق استئناف الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات. فقد خول المشرع للنيابة العامة حق الطعن في الأحكام المتعلقة بالإفراج المشروط متى رأت أن الحكم الصادر يشوبه خطأ في تطبيق القانون أو قصور في تقدير الوقائع أو مساس بمقتضيات حماية المجتمع[1].

ويكتسي هذا الحق أهمية بالغة بالنظر إلى الطبيعة الحساسة للقرارات المتعلقة بالإفراج المشروط، إذ يترتب عليها تعديل الوضع القانوني للمحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها. ولذلك فإن إخضاع هذه القرارات لرقابة جهة قضائية أعلى من خلال الاستئناف يشكل ضمانة أساسية لحسن سير العدالة التنفيذية.

كما أن ممارسة النيابة العامة لهذا الطعن لا تهدف إلى تعطيل استفادة المحكوم عليه من أنظمة التكييف العقابي، وإنما ترمي إلى التأكد من احترام الشروط القانونية المقررة لها ومن سلامة الأسس التي بني عليها الحكم. ومن ثم فإن حق الاستئناف يعد وسيلة لتحقيق التوازن بين مقتضيات إعادة الإدماج ومتطلبات حماية النظام العام.

ويتعزز هذا الدور من خلال الصلاحية المخولة للنائب العام في ممارسة الاستئناف خلال الآجال القانونية، بما يسمح بإخضاع الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات لمراقبة قضائية مزدوجة تساهم في توحيد الاجتهاد القضائي في مجال التنفيذ العقابي.

ثانياً: استمرار الرقابة بعد منح الإفراج المشروط

لا تنتهي مهمة النيابة العامة بمجرد صدور الحكم بالإفراج المشروط، بل تستمر رقابتها طوال فترة تنفيذ التدبير الممنوح للمحكوم عليه. فالمشرع لم ينظر إلى الإفراج

[1] **المادة 633:** يصدر الحكم أو القرار فور انتهاء الجلسة أو، بعد وضع الملف في المداولة، في التاريخ الذي يحدده القاضي.

يجب أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة في طلبات تكييف العقوبة مسببة، وهي قابلة للطعن فيها من طرف المحكوم عليه والنيابة.

المشروط باعتباره نهاية للرقابة القضائية، وإنما اعتبره مرحلة انتقالية تستوجب المتابعة المستمرة للتأكد من احترام المستفيد للالتزامات المفروضة عليه.

وفي هذا السياق، نصت المادة 638 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة أخذ رأي النيابة العامة عند استبدال نظام تكييف العقوبة المطبق بنظام آخر أثناء التنفيذ. ويؤكد هذا الحكم استمرار حضور النيابة العامة في مختلف مراحل تنفيذ التدبير، بما يضمن خضوع الإجراءات اللاحقة للرقابة القانونية والقضائية اللازمة.

كما تمارس النيابة العامة رقابتها من خلال متابعة مدى احترام المحكوم عليه للشروط والالتزامات المرتبطة بالإفراج المشروط، وإثارة المسائل القانونية التي قد تنشأ أثناء التنفيذ أمام الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء، وبذلك تصبح النيابة العامة ضامناً لاستمرار التوازن بين الحقوق الممنوحة للمستفيد من الإفراج المشروط وبين الواجبات المفروضة عليه. وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا التطور يعكس تحولاً نوعياً في مفهوم الرقابة على التنفيذ العقابي، إذ انتقلت النيابة العامة من ممارسة رقابة إدارية محدودة ضمن اللجان المختلطة إلى ممارسة رقابة قضائية حقيقية داخل إطار الخصومة التنفيذية، دون أن يمس ذلك باستقلال القاضي المختص أو يحل محله في اتخاذ القرار النهائي[1].

يتضح من خلال ما سبق أن الإصلاحات التي جاء بها القانون رقم 25-14 لم تقتصر على تحويل الاختصاص في مجال الإفراج المشروط إلى القضاء المتخصص، بل شملت كذلك إعادة بناء المركز القانوني للنيابة العامة داخل منظومة التنفيذ العقابي، فبعدما كانت تمارس دوراً محدوداً في إطار الأجهزة المختلطة، أصبحت طرفاً أصيلاً في الخصومة التنفيذية من جهة، وضامناً لشرعية الإجراءات والأحكام من جهة أخرى، وهو ما أدى إلى تعزيز الطابع القضائي للإفراج المشروط وإخضاعه لمبادئ المواجهة والتسبيب والطعن، بما يجعل مرحلة تنفيذ العقوبة امتداداً حقيقياً للوظيفة القضائية وتجسيداً لمتطلبات العدالة الجنائية الحديثة.

[1] المواد من 631 و653 من القانون 25-14.

خلاصة

خلص الفصل الأول إلى أن القانون رقم 25-14 أحدث تحولًا جوهريًا في النظام القانوني للإفراج المشروط من خلال إعادة تنظيم الجهات المختصة بمنحه وإضفاء الطابع القضائي على إجراءاته، فقد انتقل الاختصاص من اللجان ذات الطابع الإداري أو المختلط إلى جهات قضائية متخصصة تتمثل في قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات، بما يكرس مبدأ التخصص القضائي ويعزز الرقابة على مرحلة تنفيذ العقوبة.

كما تبين أن المشرع أبقى على الشروط الموضوعية التقليدية للاستفادة من الإفراج المشروط والمتمثلة أساسًا في حسن سلوك المحبوس، وقضاء فترة الاختبار القانونية، والوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عن الحكم، باعتبارها مؤشرات على نجاح عملية الإصلاح وإمكانية إعادة الإدماج الاجتماعي، وفي المقابل، أحدث تعديلات جوهرية مست الجهة المختصة وطبيعة القرار الصادر بشأن الإفراج المشروط.

وتوصلت الدراسة كذلك إلى أن أهم ما يميز القانون الجديد هو تكريس الاختصاص القضائي الكامل في مجال تطبيق العقوبات، بما يجعل القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط خاضعة لمبادئ الشرعية القضائية وحقوق الدفاع وطرق الطعن القانونية، وهو ما يعكس تبني المشرع الجزائري لمقاربة حديثة تتماشى مع الاتجاهات المعاصرة في السياسة العقابية القائمة على احترام حقوق الإنسان وتفريد المعاملة العقابية.

الفصل الثاني:

اجراءات واثار نظام الإفراج المشروط في القانون 25-14.

أصبح الإفراج المشروط يخضع لإجراءات قضائية دقيقة ومحددة قانوناً، تقوم على احترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة والتقاضي على درجتين، بما يعزز الضمانات القانونية الممنوحة للمحكوم عليه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة.

كما ترتب عن هذا التحول بروز آثار قانونية جديدة مست جوهر العلاقة بين المحكوم عليه والسلطة المكلفة بتنفيذ العقوبة، حيث أصبح الإفراج المشروط حقاً يخضع لرقابة القضاء ويستند إلى أحكام وقرارات قضائية قابلة للطعن، بعد أن كان يرتبط في جانب كبير منه بالسلطة التقديرية للإدارة. وقد انعكس ذلك إيجاباً على حماية الحقوق والحريات الفردية، وعلى فعالية السياسة العقابية الرامية إلى تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم في إطار من الشرعية وسيادة القانون.

ومن جهة أخرى، ساهم التعديل في تكريس مبادئ المحاكمة العادلة خلال مرحلة التنفيذ العقابي، من خلال تعزيز دور القضاء وتوسيع الضمانات الإجرائية المرتبطة بدراسة طلبات الإفراج المشروط والفصل فيها، فضلاً عن إرساء رقابة قضائية فعالة على القرارات الصادرة في هذا المجال، وهو ما يجعل دراسة الآثار القانونية لهذا التعديل أمراً ضرورياً للوقوف على مدى نجاح المشرع في تحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المجتمع وضمان حقوق المحكوم عليه.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل من خلال مبحثين؛ نخصص المبحث الأول لدراسة سير وآثار إجراءات طلب الإفراج المشروط، باعتبارها التجسيد العملي للنظام الجديد، ثم نتناول في المبحث الثاني تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في الإفراج المشروط، من خلال إبراز مختلف الضمانات والمبادئ القضائية التي جاء بها القانون رقم 25-14 في إطار تعزيز الحماية القانونية للمحكوم عليهم أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة.

المبحث الاول: اجراءات واثار نظام الإفراج المشروط بين القانون 25-14 والقانون 04-05

تخضع إجراءات طلب الإفراج المشروط في ظل القانون رقم 25-14 إلى منظومة إجرائية دقيقة تهدف إلى تنظيم كيفية تقديم الطلبات ودراستها والفصل فيها ضمن إطار قضائي يضمن الشفافية والفعالية. ولا يقتصر هذا التنظيم على تحديد المراحل الشكلية لسير الطلب، بل يمتد ليشمل الآثار القانونية المترتبة على منح الإفراج المشروط، سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو من حيث طبيعة العلاقة القانونية التي تربطه بسلطة التنفيذ.

وانطلاقاً من ذلك، يكتسي هذا المبحث أهمية خاصة لكونه يبرز الجوانب العملية لنظام الإفراج المشروط، من خلال التمييز بين مسار الإجراءات التي يمر بها الطلب منذ تقديمه إلى غاية صدور القرار النهائي، وبين النتائج القانونية التي تترتب عن قبول هذا الطلب وما يستتبع ذلك من تعديل في الوضع القانوني للمحكوم عليه.

وعليه، سيتم التطرق في المطلب الاول إلى سير إجراءات طلب الإفراج المشروط، ثم إلى الآثار القانونية المترتبة عنه في المطلب الثاني.

المطلب الاول: سير اجراءات طلب الافراج المشروط

يُعد الإفراج المشروط من أبرز مظاهر السياسة العقابية الحديثة التي تبناها المشرع الجزائري في إطار الانتقال من المفهوم التقليدي للعقوبة القائم على الإيلام والردع إلى مفهوم أكثر حداثة يرتكز على الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه. فالعقوبة لم تعد تُقاس بمدى شدتها فحسب، وإنما بمدى قدرتها على تحقيق التأهيل وتقويم السلوك الإجرامي، وهو ما جعل الإفراج المشروط يحتل مكانة محورية ضمن أنظمة تفريد الجزاء الجنائي في مرحلة التنفيذ. ويقوم هذا النظام على فكرة السماح للمحبوس بمغادرة المؤسسة العقابية قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، متى أثبت خلال فترة حبسه حسن السيرة والسلوك وأظهر مؤشرات جدية على الاندماج الإيجابي في المجتمع[1].

ويتميز الإفراج المشروط بطابعه المزدوج، فهو من جهة امتياز قانوني يمنح للمحبوس الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، ومن جهة أخرى وسيلة فعالة لاختبار مدى نجاح العملية الإصلاحية خارج أسوار المؤسسة العقابية. ولذلك أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من

[1] مفيصل يوسف، مرجع سابق، ص 360-361.

الإجراءات والضمانات التي تبدأ بتقديم الطلب ودراسته من قبل الجهات المختصة، وتنتهي بإصدار القرار ومراقبة تنفيذ الالتزامات المفروضة على المستفيد منه. وعليه سيتم تناول سير إجراءات الإفراج المشروط من خلال دراسة إجراءات تقديم ودراسة الطلب (الفرع الأول)، ثم بيان إجراءات الفصل فيه وآثار القرار الصادر بشأنه (الفرع الثاني)

الفرع الأول: إجراءات تقديم ودراسة طلب الإفراج المشروط

يمر طلب الإفراج المشروط بمجموعة من المراحل الإجرائية المتتابعة التي تهدف إلى التحقق من مدى استحقاق المحكوم عليه لهذا النظام. وتُعد هذه المرحلة من أهم مراحل الإفراج المشروط لأنها تسمح للسلطات المختصة بجمع المعطيات المتعلقة بشخصية المحبوس وسلوكه ومدى نجاح عملية تأهيله داخل المؤسسة العقابية. كما تمثل هذه الإجراءات ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم عليه في الاستفادة من الإفراج المبكر ومصلحة المجتمع في حماية أمنه واستقراره. لذلك حرص المشرع على تنظيم كيفية تقديم الطلب وتكوين ملفه، ثم إخضاعه لدراسة دقيقة تستند إلى معايير قانونية وواقعية موضوعية.

أولاً: تقديم طلب الإفراج المشروط وتكوين ملفه

تبدأ إجراءات الإفراج المشروط بتقديم طلب الاستفادة من هذا النظام إلى الجهة المختصة، ويجوز أن يكون ذلك بناءً على طلب المحبوس نفسه أو بواسطة محاميه، كما يمكن أن يتم بناءً على اقتراح من إدارة المؤسسة العقابية أو من قاضي تطبيق العقوبات متى تبين أن المحكوم عليه استوفى الشروط القانونية المطلوبة. ويُجسد هذا التعدد في طرق تحريك الإجراء رغبة المشرع في توسيع دائرة الاستفادة من أنظمة التكييف العقابي وعدم ربطها بمبادرة المحبوس وحده، باعتبار أن بعض المحبوسين قد يجهلون حقوقهم القانونية أو يفتقرون إلى الوسائل اللازمة لمباشرة الإجراءات[1].

وبمجرد تقديم الطلب، يتم الشروع في تكوين ملف خاص بالإفراج المشروط يتضمن مختلف الوثائق والبيانات الضرورية لاتخاذ القرار. ويشمل هذا الملف نسخة من الحكم أو القرار القضائي القاضي بالإدانة، وبيان مدة العقوبة المنفذة والمتبقية، إضافة إلى صحيفة السوابق القضائية للمحبوس، كما يتضمن الملف تقارير مفصلة تعدها إدارة المؤسسة العقابية

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص، 173

حول سلوك المحبوس ومدى احترامه للنظام الداخلي ومشاركته في برامج الإصلاح والتأهيل والتكوين المهني[1].

ولا تقتصر الوثائق المكونة للملف على الجوانب القانونية والإدارية فقط، بل تمتد إلى الجوانب الاجتماعية والنفسية للمحبوس، حيث يتم إعداد تقارير اجتماعية حول وضعيته العائلية والمهنية ومدى توفر ظروف ملائمة لاستقباله بعد الإفراج عنه. كما يمكن الاستعانة بتقارير نفسية لتقييم مدى استقرار شخصيته واستعداده للاندماج في المجتمع. ويُظهر ذلك أن المشرع لم يجعل الإفراج المشروط مجرد إجراء شكلي مرتبط بمدة العقوبة، وإنما نظاماً قائماً على دراسة شاملة لشخصية المحكوم عليه واحتمالات نجاح إعادة إدماجه.

وفي إطار الضمانات الإجرائية المقررة في مجال تطبيق العقوبات، يتولى قاضي تطبيق العقوبات دراسة الملف والتأكد من استيفائه لجميع الشروط الشكلية والموضوعية قبل عرضه على الجهة المختصة. كما يتم احترام الإجراءات المتعلقة بإعداد الملف وإحالته ضمن الآجال المحددة قانوناً، بما يكرس مبادئ الشرعية والشفافية في مرحلة التنفيذ العقابي[2].

ثانياً: دراسة طلب الإفراج المشروط وتقييم شروط الاستفادة منه

بعد استكمال ملف الإفراج المشروط، تبدأ مرحلة الدراسة الموضوعية للطلب، وهي المرحلة التي يتم خلالها تقييم مدى أهلية المحكوم عليه للاستفادة من هذا النظام. وتكتسي هذه المرحلة أهمية خاصة لأنها تمثل الأساس الذي يبنى عليه القرار النهائي، سواء بالقبول أو الرفض.

ويُعد حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية من أهم المعايير التي تستند إليها الجهات المختصة عند دراسة الطلب. فالمشرع ينظر إلى الانضباط واحترام القوانين الداخلية باعتبارهما مؤشرين حقيقيين على نجاح العملية الإصلاحية، لذلك تؤخذ بعين الاعتبار العقوبات التأديبية التي سبق توقيعها على المحبوس، ومدى مشاركته في الأنشطة التربوية والتعليمية والتكوينية، فضلاً عن علاقته مع الموظفين وبقية المحبوسين.

كما يتم تقييم الجهود التي بذلها المحبوس في سبيل إصلاح نفسه وتأهيلها للحياة الحرة، من خلال انخراطه في برامج التعليم والتكوين المهني والعمل داخل المؤسسة العقابية.

[1] مفيصل يوسف، مرجع سابق، ص 361

[2] المادة 630 من القانون 25-14

ويعكس هذا التوجه فلسفة حديثة ترى أن العقوبة ينبغي أن تكون وسيلة لإعادة بناء شخصية الجاني وليس مجرد وسيلة لعزله عن المجتمع.

ومن بين العناصر المهمة التي تؤخذ بعين الاعتبار أيضاً مدى وفاء المحبوس بالالتزامات المدنية المترتبة عن الجريمة، خاصة فيما يتعلق بتعويض الضحايا أو إبداء الاستعداد الجدي للوفاء بهذه الالتزامات. فالإصلاح الحقيقي لا يقتصر على احترام النظام داخل المؤسسة العقابية، وإنما يشمل كذلك تحمل المسؤولية تجاه الأضرار التي ترتبت عن السلوك الإجرامي.

وتتوج هذه المرحلة بإعداد تقرير نهائي يتضمن الرأي بشأن مدى استحقاق المحكوم عليه للإفراج المشروط، استناداً إلى مختلف المعطيات القانونية والاجتماعية والنفسية المتوفرة. ويُعد هذا التقرير أداة أساسية تساعد الجهة المختصة على اتخاذ قرارها وفق أسس موضوعية بعيدة عن الاعتبارات الشخصية أو التقديرات الاعتباطية، وهو ما ينسجم مع مبدأ تفريد المعاملة العقابية الذي يشكل أحد أهم أهداف السياسة الجنائية الحديثة [1].

الفرع الثاني: الفصل في طلب الإفراج المشروط

بعد الانتهاء من دراسة ملف الإفراج المشروط والتحقق من مدى توافر شروطه القانونية، تنتقل الإجراءات إلى مرحلة الحسم والفصل في الطلب. وتُعد هذه المرحلة تجسيداً للرقابة القضائية على تنفيذ العقوبات، حيث تتدخل الجهة المختصة لتقدير مدى ملاءمة الإفراج المبكر بالنسبة للمحكوم عليه في ضوء المعطيات المتوفرة. كما أن أهمية هذه المرحلة لا تتوقف عند إصدار القرار فحسب، بل تمتد إلى متابعة تنفيذه والرقابة على المستفيد منه خلال فترة الإفراج المشروط، بما يضمن تحقيق أهدافه الإصلاحية والوقائية في آن واحد.

أولاً: إصدار قرار الإفراج المشروط والضمانات القضائية المقررة بشأنه

تُعرض ملفات الإفراج المشروط على الجهة المختصة للفصل فيها بعد استكمال جميع مراحل الدراسة والتحقيق. ويأتي هذا العرض في إطار إجراءات قضائية تضمن احترام حقوق الأطراف ومبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة التنفيذ العقابي.

[1] بلهواري زهرة، مرجع سابق، ص53

وتتولى الجهة المختصة دراسة الملف دراسة شاملة لا تقتصر على التحقق من توافر الشروط القانونية، وإنما تمتد إلى تقدير مدى ملاءمة الإفراج المشروط من الناحية العملية والاجتماعية. فحتى مع توافر الشروط القانونية، قد ترى الجهة المختصة أن ظروف المحكوم عليه أو خطورة الجريمة المرتكبة أو عدم استقرار وضعيته الاجتماعية لا تسمح بمنحه هذا الامتياز في الوقت الراهن.

وفي إطار الضمانات المقررة قانوناً، يتم تمكين الأطراف من الاطلاع على الملف وإبداء ملاحظاتهم ودفوعهم، كما يقدم قاضي تطبيق العقوبات تقريراً مفصلاً حول وضعية المحكوم عليه وسلوكه خلال فترة التنفيذ. وبعد مناقشة مختلف عناصر الملف، يتم إصدار قرار مسبب يتضمن الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت إليها الجهة المختصة في منح الإفراج المشروط أو رفضه [1].

ويُعد تسبيب القرار من أهم الضمانات القانونية لأنه يسمح برقابة مدى سلامة تطبيق القانون، كما يمكن المحكوم عليه والنيابة العامة من ممارسة حق الطعن على بينة من الأسباب التي أدت إلى صدوره. ويُكرس هذا الحق من خلال إمكانية استئناف القرارات المتعلقة بتطبيق العقوبات أمام غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي، حيث يرفع المحكوم عليه استئنافه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ النطق بالحكم أو تبليغه، بينما يملك النائب العام أجل ثلاثين يوماً لممارسة هذا الحق[2].

ثانياً: تنفيذ الإفراج المشروط والرقابة على المستفيد منه

إذا صدر القرار بالموافقة على الإفراج المشروط، فإن المحكوم عليه لا يستعيد حريته بصورة مطلقة ونهائية، وإنما يدخل في مرحلة قانونية خاصة تعرف بفترة الاختبار أو المراقبة. وتُعد هذه المرحلة جوهر نظام الإفراج المشروط، لأنها تسمح للسلطات المختصة بقياس مدى نجاح عملية الإصلاح خارج أسوار المؤسسة العقابية.

وخلال هذه الفترة يلتزم المستفيد بمجموعة من الشروط والالتزامات التي تختلف بحسب حالته الشخصية وطبيعة الجريمة المرتكبة. فقد يُلزم بالإقامة في مكان معين، أو بممارسة عمل أو نشاط مهني محدد، أو بالامتناع عن الاتصال بأشخاص معينين، أو بالمثول الدوري أمام الجهات المختصة لإثبات احترامه للالتزامات المفروضة عليه.

[1] المواد 631-634 من القانون 25-14

[2] المواد 631-635 من نفس القانون

ويخضع تنفيذ هذه الالتزامات لمتابعة مستمرة من قبل الجهات المختصة، وعلى رأسها قاضي تطبيق العقوبات الذي يمارس رقابة لاحقة على سلوك المستفيد ومدى احترامه للشروط المحددة في مقرر الإفراج المشروط. وتسمح هذه الرقابة بالكشف المبكر عن أي إخلال بالالتزامات أو مؤشرات تدل على احتمال العودة إلى النشاط الإجرامي.

وفي حالة احترام المحكوم عليه لجميع الالتزامات المفروضة عليه إلى غاية انتهاء المدة المتبقية من العقوبة، تتحقق الغاية الإصلاحية للإفراج المشروط ويُعتبر قد اجتاز مرحلة الاختبار بنجاح. أما إذا أخل بالشروط المفروضة عليه أو ارتكب جريمة جديدة، فإنه يكون عرضة لإلغاء الإفراج المشروط وإعادة إدخاله إلى المؤسسة العقابية لاستكمال تنفيذ الجزء المتبقي من العقوبة[1].

ويبرز من خلال ذلك أن الإفراج المشروط لا يمثل مجرد تخفيف للعقوبة، بل يشكل آلية قانونية متكاملة لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي التدريجي للمحكوم عليه، وفي الوقت نفسه ضمان حماية المجتمع من مخاطر العود الإجرامي. وقد أثبتت الدراسات الميدانية أن هذا النظام يسهم بصورة فعالة في تقليص الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وخفض معدلات العود إلى الجريمة، الأمر الذي جعله أحد أهم مظاهر السياسة العقابية الحديثة .[2]

ثالثاً: سلطة قاضي تطبيق العقوبات في تعديل نظام تكييف العقوبة أثناء التنفيذ

لا تنتهي مهمة قاضي تطبيق العقوبات بمجرد إصدار القرار المتعلق بتكييف العقوبة أو الإفراج عن المحكوم عليه وفق أحد الأنظمة البديلة، وإنما تمتد سلطته إلى مرحلة متابعة تنفيذ التدبير المقرر والرقابة المستمرة على مدى ملاءمته لوضعية المستفيد. ويجسد هذا الاختصاص أحد أهم مظاهر مبدأ التفريد التنفيذي للعقوبة، الذي يقتضي إمكانية تكييف التدبير المتخذ مع التطورات التي قد تطرأ على الوضع القانوني أو الاجتماعي للمحكوم عليه أثناء التنفيذ.

وفي هذا الإطار، خول المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات [3]سلطة استبدال نظام تكييف العقوبة المطبق بنظام آخر كلما اقتضت ذلك أسباب موضوعية مرتبطة بحسن سير التنفيذ أو بمصلحة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه. ويصدر هذا الإجراء في

[1] مفيصل يوسف، مرجع سابق، ص 362

[2] بلهواري زهرة، مرجع سابق، ص53

[3] بموجب المادة 638 من قانون الإجراءات الجزائية

شكل أمر قضائي بعد الحصول على موافقة المعني وأخذ رأي النيابة العامة، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين السلطة التقديرية للقاضي وضمانات المحكوم عليه وحقوق النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع.

ويستفاد من أحكام المادة المذكورة أن المشرع لم يمنح قاضي تطبيق العقوبات سلطة مطلقة في هذا المجال، بل قيدها بجملة من الضمانات الإجرائية. ففي حالة اعتراض النيابة العامة على الإجراء المقترح أو عدم موافقة المستفيد منه خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارهما، يصبح قاضي تطبيق العقوبات ملزماً بإحالة الملف إلى قسم تطبيق العقوبات للفصل فيه وفق الإجراءات القضائية المقررة قانوناً. ويكرس هذا الحل مبدأ الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بتعديل أنظمة تكييف العقوبة، ويحول دون اتخاذ قرارات أحادية قد تمس بحقوق الأطراف.

كما حدد المشرع الجهات التي يمكن أن تبادر بإخطار قاضي تطبيق العقوبات بضرورة تعديل نظام التكييف، حيث يمكن أن يتم ذلك بناءً على عريضة يقدمها المعني بالأمر، أو بناءً على تقرير من النيابة العامة، أو من المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ويؤكد هذا التنوع في جهات الإخطار الطبيعة الديناميكية للتنفيذ العقابي الحديث، الذي يقوم على المتابعة المستمرة للمحكوم عليه وإمكانية مراجعة التدابير المطبقة عليه كلما اقتضت مصلحته أو مصلحة المجتمع ذلك.

وتبرز أهمية هذه الآلية في كونها تسمح بتكييف التدبير التنفيذي مع المستجدات الواقعية التي قد تطرأ أثناء التنفيذ، بما يضمن فعالية أكبر لأهداف الإصلاح وإعادة الإدماج، ويجعل من مرحلة تنفيذ العقوبة مرحلة مرنة ومتطورة تستجيب لمبدأ تفريد المعاملة العقابية الذي أصبح من الركائز الأساسية للسياسة الجنائية الحديثة .[1]

المطلب الثاني: اثار اقرار الافراج المشروط

يصدر مقرر الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الأختام وبعد أن يصير نهائيا يرسل للتنفيذ، وبمجرد الوصول إلى هذه المرحلة ينتج الإفراج المشروط بعض الآثار تمس المدة المتبقية من العقوبة (الفرع الأول) أو تمس المرحلة التي تليها (الفرع الثاني)

[1] المادة 638 من القانون 25-14.

الفرع الأول :آثار الإفراج المشروط على المدة المتبقية من العقوبة

إن أهم أثر يترتب على صدور مقرر الإفراج المشروط يتمثل في الإفراج عن المحبوس(أولا)، كما يترتب عليه بدء خضوعه للالتزامات المفروضة عليه(ثانيا)

أولا :الإفراج عن المحبوس قبل انقضاء مدة العقوبة

يعتبر الإفراج عن المحبوس من بين أهم آثار الإفراج المشروط، ويكون الإفراج عنه بناء على مقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات إذا صار نهائيا [1]

وبالتالي يتم التوقيف المؤقت لمدة العقوبة السالبة للحرية وهي المدة المتبقية من العقوبة في التشريع الجزائري والفرنسي [2]أي النصف المتبقي من العقوبة بالنسبة للمحبوس المبتدئ، أو الثلث المتبقي من العقوبة بالنسبة للمحبوس العائد .أما بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه . بالسجن المؤبد فإن المدة حددت قانونا بخمس سنوات[3]

ثانيا :خضوع المفرج عنه للالتزامات المفروضة عليه

يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل فرض التزامات خاصة وتدابير المراقبة والمساعدة عملا بالمادة 145 من قانون رقم05-04

ويجب على المحبوس المفرج عنه الالتزام بما جاء في مقرر الإفراج المشروط والغرض من فرض الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على عدم تكراره للإجرام، وما تجدر الإشارة إليه هو أن القانون رقم 05-04 يحدد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة[4]، عكس الأمر رقم72-02 الذي حدد الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة من خلال المواد (185، 186، 187) وهي الالتزامات الخاصة تضمنتها المادتان 186 و 187 وحددتها المادة 186 ب

-أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني.

-أن يكون يخضع لتدابير المراقبة أو العلاجات بقصد إزالة التسمم على الأخص.

---

[1] حليش كميلة، **نظام الإفراج المشروط القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 ، ، ص71

[2] عمر خوري، المرجع السابق، ص294

[3] المادة 02/146 من القانون رقم 05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01

[4] أخلاوي عدي، **نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 ،، ص77

-أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجانب.

-أن يدفع المبالغ المالية المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.

- .أن يؤدي المبالغ المالية المستحقة للضحية أو لممثله الشرعي[1]

وأضافت المادة 187 بعض الالتزامات الأخرى تتمثل في:

-عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة.

-ألا يتردد على بعض الأماكن، مثل ميادين السباق أو محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو المحلات الأخرى العمومية.

وتتمثل تدابير المراقبة والمساعدة في المادة 185 بتحديد تدابير المساعدة في:

-الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط.

-الامتثال لاستدعاءات قاضي تطبيق الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.

-قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الشأن أن كلا من الأمر 72-02 والقانون 05-05 جعل فرض تدابير المراقبة والمساعدة والالتزامات الخاصة إجباريا لما لها من الأهمية في مساعدة المفرج عنه بشرط في تقويم سلوكه هذا من جهة .[2].

من الممكن أن يرجع السبب في عدم تحديد الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة-والمساعدة إلى رغبة المشرع في منح صلاحيات واسعة لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل في فرض تدابير والتزامات التي يرونها ملائمة لحالة المفرج عنه شرطيا [3]

الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط على ما بعد انقضاء العقوبة

تترتب عن انقضاء العقوبة المحكوم بها آثار تتعلق بالعقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية(أولا) وآثار أخرى تتعلق بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم(ثانيا).

---

[1] سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، ج2 ، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات . الجامعية، الجزائر،1995 ، ص162

[2] حليش كميلة، المرجع السابق، ص 71

[3] شعيب ضريف، **آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 333

أولا: أثر انقضاء المدة المتبقية على العقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية

الأصل أن يؤدي انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها إلى انتهاء كل أثر للإفراج المشروط ومن ثم يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي ويصبح المفرج عنه يتمتع بكامل حقوقه بدءا من تاريخ تسريحه، إلى جانب ذلك تسقط كل الالتزامات المفروضة عليه والمحددة في مقرر الإفراج لكون هذه الالتزامات مرتبطة بالمدة المتبقية من العقوبة، . وبانتهائها يتحلل منها المستفيد نهائيا [1]

وتبقى العقوبات التكميلية من حيث الأصل سارية المفعول، لأن هذه العقوبات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه [2] وتتمثل العقوبات التكميلية في الأمر بتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والحرمان من مباشرة بعض الحقوق، ونشر الحكم.

أما الحجر القانوني كعقوبة تكميلية ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية طبقا للمادة 9 مكرر من القانون رقم 23-06 المتضمن تعديل الامر 66-155 المتضمن قانون العقوبات لجزائرية المعدل والمتمم بالقانون 24-06 فإنه لا يطبق على المفرج عنه بمجرد صدور مقرر الإفراج المشروط ولا يبقى له أي أثر من ذلك الحين.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه العقوبات التكميلية مثل الأمر بتحديد الإقامة أو المنع من الإقامة تدخل أيضا ضمن تدابير المراقبة المحددة في مقرر الإفراج المشروط وبالتالي فهو عقوبة تكميلية وتدبير في ذات الوقت.

ثانيا: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

لم يأخذ المشرع الجزائري بالرعاية اللاحقة في ظل الأمر رقم 72 -02 بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا أو نهائيا، ثم تدارك الأمر في القانون05-04 المعدل والمتمم بالقانون 18-01 من خلال اعترافه بأن الرعاية اللاحقة واجب والتزام على الدولة كأسلوب مكمل لأساليب الرعاية والتهذيب داخل المؤسسات العقابية.

---

[1] حليش كميلة، المرجع السابق، ص 73

[2] راجع المواد 9 مكرر 1 ف 7، المادة 11 ف 2، المادة 12 ف 2، المادة 13 ف 3، المادة 14 ف 2 من القانون رقم 23-06 المعدل والمتمم بالقانون 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

وتوجد صور للرعاية اللاحقة كما توجد هيئات مشرفة عليها.

تكمن الفكرة الجوهرية من وراء مبادئ الرعاية اللاحقة وأهدافها في عدم ترك السجين بعد الإفراج عنه، والخروج من السجن بدون إرشاد. وتتخذ الرعاية اللاحقة صورتين رئيسيتين:

1- إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي: لقد جسد المشرع الجزائري في القانون 05-04 المعدل والمتمم بالفاتون 18-01 أغلب مظاهر هذه العناصر التي تساهم في إمداد يد العون للمفرج عنه، وذلك بتمكينه من الاستفادة من مساعدات عينية تغطي حاجاته من لباس وأغذية وأدوية، وكذا إعانة مالية لتغطية تكاليف نقله عن طريق البر حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته، وفي إطار تسهيل التحاق المفرج عنهم بمنصب عمل، فيسلم لكل من اكتسب منهم كفاءة مهنية من خلال عمله شهادة عمل يوم الإفراج عنه، مع منع الإشارة في الإجازات والشهادات على أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم .[1]

مما لا شك فيه أن رعاية أسرة السجين حينما يكون في السجن جزء لا يتجزا من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنه أو أحد محاولها الأساسية، بل إن رعاية أسرة السجين من العناصر الإصلاحية الهامة لرعاية السجين نفسه، فاستقرار أسرة السجين ماديا واجتماعيا ونفسيا ومعنويا عامل أساسي ورئيسي في عملية تكيف المفرج عنه مع واقعه الجديد، وعليه فمن أهم عناصر الرعاية اللاحقة التي تساهم في إمداد يد العون للمفرج عنه:

- مساعدته ماديا، بمنحه مبلغا ماليا لسد احتياجاته المادية العاجلة.
- توفير مأوى مؤقت، حتى لا يضطر إلى التسول أو التشرد خاصة فئة الأحداث.
- التزام الدولة بتوفير عمل شريف له، ليشغل وقت فراغه من ناحية، وضمان مورد رزق له من ناحية أخرى.
- رعاية أسرة السجين والمحافظة عليها من التشتت والانحراف خلال فترة إيداعه . في المؤسسة العقابية .[2]

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 190

[2] المرجع نفسه.

2-إزالة العقبات التي تواجه المفرج عنه: يأتي المرض في مقدمة هذه العقبات، ومن ثمة يجب على الدولة توفير العلاج المجاني للمفرج عنه والعناية بالمدمنين على المخدرات، هذه الفئة التي تشكل نسبة هامة . من المحبوسين [1]

وفي إطار التكفل بهم، مكّن المشرع الجزائري في قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها رقم18-04 المعدل والمتمم بالقانون 25-03[2] القاضي من تطبيق تدابير الوضع في المؤسسات الاستشفائية المتخصصة لغرض العلاج الطبي، ولأجل تطبيق هذه السياسة يجب إنشاء هذه المؤسسات لاستقبال هذه الفئة لضمان إدماجهم من جديد في المجتمع .[3]

وهذا ما أكدته توصيات ورشة إصلاح المنظومة العقابية لندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة يومي 28 و 29 مارس 2005[4]

ثانيا: الهيئات المشرفة على الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

عملية المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم تتكفل بها عدة جهات منها التابعة للدولة أو الخاصة ومن بين هذه الهيئات:

1. اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي: أسس المشرع الجزائري هذه اللجنة بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون واعتبرها أول هيئة دفاع اجتماعي في سياسة إعادة التأهيل، فسوى بينها وبين قاضي تطبيق العقوبات الذي اعتبره الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي، وتطبيقا لذلك المرسوم التنفيذي رقم05-429 المؤرخ في 2005/11/08[5] وليحدد مهامها ويبين كيفية سيرها تجسد هذه اللجنة مشاركة مختلف قطاعات الدولة في مهمة إعادة إدماج المحبوسين، إذ تضم هذه الأخيرة تمثيلا للعديد من القطاعات الوزارية برئاسة وزير العدل أو ممثله، كما يمكن لها إن

---

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 192

[2] القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025 (الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2025)والمتمم للقانون قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها معدل و متمم بالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 (الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 2023).

[3] معافة بدر الدين، المرجع السابق، ص 191

[4] المرجع نفسه، ص 193

[5] المرجع نفسه، ص 195

توسع هذا التمثيل إلى هيئات المجتمع المدني كاللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والهلال الأحمر الجزائري والجمعيات الوطنية . الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين[1]

أنشئت هذه اللجنة بالمرسوم رقم 05-429 وهي تجتمع في دورة عادية كل ستة أشهر، كما يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، ولها دور هام في مجال الإشراف على الرعاية اللاحقة فهي تشارك في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، وبصفة عامة تقييم نظام الإفراج المشروط وتقديم اقتراحات في هذا المجال.

وقد المشرع الجزائري باستحداث هذه اللجنة التي لم نجد لها مثيلا في التشريعات . المقارنة تجسيدا منه لمبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي [2]

2. المصالح الخارجية لإدارة السجون: أسس المشرع الجزائري هذه المصالح بموجب المادة 113 من قانون تنظيم السجون، وهي تشكل الإطار التنظيمي الذي يجب أن تصب فيه كل المجهودات المبذولة . في سبيل إعادة إدماج المفرج عنهم ومنعا لعودتهم إلى الإجرام .[3]

وتكلف هذه المصالح بتطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتتولى على الخصوص القيام بما يلي:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، لاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقف المؤقت لتطبيق العقوبة.

- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم على طلبهم.

- اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزويد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكلالمعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص [4]

---

[1] معافة بدر الدين، المرجع السابق،ص195

[2] المرجع نفسه، ص 196

[3] المادة 03 من المرسوم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع. 13

[4] عاشور بوعكاز مايسة، المرجع السابق، ص 66

المبحث الثاني: تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في الإفراج المشروط

شهد نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري تحولات جوهرية في ظل التعديلات الحديثة لقانون الإجراءات الجزائية، حيث لم يعد يُنظر إليه باعتباره مجرد امتياز أو منحة تمنحها الإدارة العقابية للمحبوس حسن السيرة والسلوك، وإنما أصبح إجراءً قضائياً يخضع لجملة من الضمانات المستمدة من المبادئ الدستورية للمحاكمة العادلة[1]، ويعكس هذا التوجه الإرادة التشريعية الرامية إلى تعزيز حماية الحقوق والحريات الفردية حتى في مرحلة تنفيذ العقوبة، باعتبارها امتداداً طبيعياً للدعوى الجزائية وليست مرحلة منفصلة عنها.

وتتجلى هذه الضمانات في إقرار حقوق الدفاع وتمكين المحكوم عليه من الاستعانة بمحام والاطلاع على ملفه، فضلاً عن إخضاع القرارات الصادرة بشأن الإفراج المشروط لرقابة قضائية متعددة الدرجات من خلال حق الاستئناف والتسبيب وعلانية الجلسات. كما كرّس المشرع مجموعة من المبادئ العامة للتقاضي عززت من مكانة القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبات وأكدت خضوع الإدارة العقابية لمبدأ المشروعية وسيادة القانون. وعليه سيتم تناول هذا الموضوع من خلال دراسة ضمانات المحاكمة العادلة المقررة أثناء الفصل في طلب الإفراج المشروط (المطلب الأول)، ثم بيان المبادئ القضائية التي كرسها التنظيم الجديد للإفراج المشروط (المطلب الثاني)

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء الفصل في طلب الإفراج المشروط

يشكل تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة تنفيذ العقوبات إحدى أهم مظاهر تطور السياسة الجنائية الحديثة، حيث لم تعد هذه الضمانات مقتصرة على مرحلتي البحث والتحقيق أو المحاكمة، وإنما امتد نطاقها ليشمل مختلف الإجراءات المرتبطة بتنفيذ العقوبة[2]. ويبرز ذلك بصفة خاصة في نظام الإفراج المشروط الذي يرتبط بصورة مباشرة بحرية المحكوم عليه، الأمر الذي استوجب إحاطته بجملة من الضمانات الإجرائية والقضائية الكفيلة بحماية حقوقه ومنع التعسف في استعمال السلطة. وقد تجسد هذا التوجه من خلال إقرار حقوق الدفاع وتمكين المحكوم عليه من الاستعانة بمحام والاطلاع على ملفه، فضلاً

[1] مفيصل يوسف، مرجع سابق، ص 362

[2] بوصبع فؤاد ، **محاضرات تطبيق الاجراءات الجنائية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، في مقياس تخصص قانون جنائي،2024-2025، ص 25

عن إخضاع القرارات الصادرة بشأن الإفراج المشروط لرقابة قضائية فعالة عن طريق التسبيب والطعن والاستئناف.

الفرع الأول: تكريس حقوق الدفاع في إجراءات الإفراج المشروط

تعد حقوق الدفاع من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة الجنائية المعاصرة، وهي ضمانة دستورية تقتضي تمكين الشخص من عرض أوجه دفاعه ومناقشة الأدلة والإجراءات التي قد تؤثر في مركزه القانوني. وإذا كان الأصل أن هذه الحقوق تمارس خلال مراحل المتابعة والمحاكمة[1]، فإن التطور الحديث لمفهوم المحاكمة العادلة أدى إلى امتدادها نحو مرحلة تنفيذ العقوبات، باعتبارها مرحلة لا تقل أهمية عن المراحل السابقة من الدعوى الجزائية.

أولاً: حق المحكوم عليه في الدفاع والاستعانة بمحام

يعتبر حق الدفاع من الحقوق الأساسية التي كرسها الدستور الجزائري والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، باعتباره وسيلة جوهرية لضمان التوازن بين أطراف الخصومة وتحقيق العدالة. ويكتسي هذا الحق أهمية خاصة في مجال الإفراج المشروط بالنظر إلى أن القرار الصادر بشأنه يؤثر بصورة مباشرة على الحرية الشخصية للمحكوم عليه، سواء من خلال تمكينه من مغادرة المؤسسة العقابية أو الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية[2].

وانطلاقاً من ذلك، حرص المشرع الجزائري على تمكين المحكوم عليه من ممارسة حقه في الدفاع أمام الجهات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات، سواء بصورة شخصية أو بواسطة محام يختاره لهذا الغرض. ويهدف هذا الحق إلى ضمان عرض مختلف الدفوع والمبررات التي تدعم طلب الإفراج المشروط وتمكين الجهة القضائية من الإحاطة بكافة الظروف الشخصية والاجتماعية والقانونية للمحبوس قبل الفصل في طلبه.

وتتجلى أهمية الاستعانة بمحام في أن إجراءات الإفراج المشروط أصبحت تخضع لقواعد قانونية دقيقة تتعلق بالشروط الموضوعية والإجرائية للاستفادة منه، وهو ما يجعل

---

[1] شملال على، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام** ، الكتاب الثاني ، دار هومه الجزائر 2016، ص18.

[2] يعد حق المتهم في الاستعانة بمحام من أبرز ضمانات المحاكمة العادلة، إذ يمثل وسيلة أساسية للدفاع عن النفس وإثبات البراءة .وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الحق من خلال المادة 177 من التعديل الدستوري2020 ، التي أوجبت حق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه الاستعانة بمحام خلال كل الاجراءات القضائية.

تدخل المختص القانوني ضرورياً لضمان حسن عرض الطلب ومناقشة التقارير والوثائق المكونة للملف. كما يسمح حضور المحامي بتكريس مبدأ المواجهة بين الأطراف من خلال تمكينه من الرد على ملاحظات النيابة العامة أو التقارير السلبية التي قد تؤثر في القرار النهائي.

وعلاوة على ذلك، فإن الاعتراف للمحكوم عليه بحق الدفاع خلال مرحلة التنفيذ يعكس التحول الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة، حيث لم تعد هذه المرحلة شأناً إدارياً بحتاً تخضع لتقدير الإدارة العقابية، بل أصبحت مرحلة قضائية تتطلب احترام مختلف الضمانات المرتبطة بالمحاكمة العادلة. وهو ما ينسجم مع التوصيات الدولية التي تؤكد ضرورة تمتع المحبوسين بكافة الضمانات القانونية عند اتخاذ القرارات المؤثرة في حريتهم أو مركزهم القانوني.

ثانياً: تمكين المحامي من الاطلاع على الملف ومناقشة عناصره

لا يقتصر حق الدفاع على مجرد السماح للمحامي بالحضور أمام الجهة القضائية المختصة، بل يقتضي تمكينه من الاطلاع على جميع الوثائق والمستندات التي يتأسس عليها القرار القضائي، ولذلك يعتبر الاطلاع على الملف من أهم الضمانات الإجرائية التي تكفل فعالية الدفاع وتمكن المحامي من إعداد ملاحظاته ودفوعه بصورة جدية[1].

وفي إطار إجراءات الإفراج المشروط، يضم الملف مجموعة من الوثائق والتقارير ذات التأثير المباشر على القرار، من بينها تقارير إدارة المؤسسة العقابية، وتقارير المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج، وبيانات السوابق القضائية، إضافة إلى الوثائق المتعلقة بسلوك المحبوس ووضعيته الاجتماعية والمهنية. ومن ثم فإن حرمان الدفاع من الاطلاع على هذه الوثائق من شأنه أن يفرغ حق الدفاع من محتواه الحقيقي.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة من خلال إلزام الجهات المختصة بوضع الملف تحت تصرف الدفاع قبل انعقاد الجلسة، بما يسمح للمحامي بدراسة عناصره وتحضير الملاحظات اللازمة بشأنه. ويترتب عن ذلك تكريس مبدأ المواجهة الذي يقتضي عدم الاستناد إلى أي عنصر أو وثيقة لم تتح للأطراف فرصة الاطلاع عليها ومناقشتها.

[1] المواد 631 إلى 634 من القانون 25-14.

كما تكتسي هذه الضمانة أهمية خاصة في مواجهة التقارير السلبية التي قد تتضمن تقييماً غير ملائم لسلوك المحبوس أو تشكك في فرص نجاح إعادة إدماجه. ففي مثل هذه الحالات يستطيع المحامي تقديم الحجج والأدلة المضادة أو طلب استكمال التحقيق بشأن بعض الوقائع، وهو ما يساهم في تحقيق العدالة وضمان اتخاذ القرار على أساس موضوعي. وتنسجم هذه الحماية مع الاجتهادات القضائية المقارنة التي تعتبر أن تمكين الدفاع من الاطلاع على الملف يمثل شرطاً أساسياً لاحترام حقوق الدفاع ومبدأ المحاكمة العادلة، خاصة في الإجراءات التي يترتب عنها المساس بالحرية الفردية.

الفرع الثاني: الضمانات القضائية للفصل في طلب الإفراج المشروط

تكتسي الضمانات القضائية أهمية بالغة في مجال الإفراج المشروط بالنظر إلى طبيعة المصالح المتعارضة التي يتعين على القاضي الموازنة بينها، فمن جهة يتعلق الأمر بحق المحكوم عليه في الاستفادة من آليات إعادة الإدماج الاجتماعي واستعادة حريته قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها، ومن جهة أخرى يتعلق الأمر بحق المجتمع في الحماية من مخاطر العودة إلى الإجرام. لذلك حرص المشرع الجزائري على إحاطة إجراءات الفصل في طلب الإفراج المشروط بمجموعة من الضمانات المستمدة من مبادئ المحاكمة العادلة، بما يكفل صدور القرار القضائي في إطار من الشفافية والموضوعية واحترام حقوق الدفاع. وتتجسد هذه الضمانات بصورة أساسية في علانية الجلسات والتقرير الشفوي وتسبيب الأحكام، فضلاً عن إقرار حق الاستئناف وما يرتبه من آثار قانونية تكفل الرقابة على الأحكام الصادرة في هذا المجال.

أولاً: علانية الجلسات والتقرير الشفوي وتسبيب الأحكام

يقصد بالعلنية تمكين جمهور النّاس بغير تمييز من الإطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها فيسمح لجميع الأشخاص بارتياد قاعات الجلسات دون تمييز من حضور تلك المرافعات[1]

[1] مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، **مبدأ علنية المحاكمة الجزائية**، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائ، 2016-2017، ص 06

فالعلنية إذا هي السماح للأفراد من مراقبة ما يدور في الجلسات من جهة، ومن جهة أخرى هي ضمانة أساسية للمتهم الذّي يكون مطمئن لأنّ قضيته تكون تحت مرأى الجمهور، فلا مجال للشّك في تطبيق القاضي للقانون.

نجد أن جميع تشريعات العالم اعترفت وأكدت على تطبيق مبدأ علنية المحاكمات الجزائية سواءً في دساتيرها أو قوانينها الجزائية الدّاخلية الخّاصة بدولهم، فالجزائر على غرار التّشريعات الأخرى فبادرت هي الأخرى إلى تطبيق هذا المبدأ،تأكّد على ضرورة أن تكون جلسات المحاكمات بصفة علنية وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في نص الفقرة الثانية من المادة 169 من دستور 2020[1] والتي تنص على ما يلي " بالأحكام القضائية في جلسات علنيّة ".

ويستشف من ما سبق بأنّ جميع الأحكام والقرارات القضائية يجب أن تعلل في حالة ما إذا كانت الجلسة التّي انعقدت سريا المبدأ فيها لابد أن ينطق القرار أو الحكم في جلسات علنية وعلى القاضي أن يعلل وينبه لماذا كانت الجلسة سرية والنطق بالحكم في جلسة علنية.

فرغم أن المشرع إعتبر مبدأ علنية المحاكمة مبدأ دستوريا إلا انه لم يخصص نص صريح يؤكد لنا أن الجلسات تتم بشكل علني، لكن بالرجوع إلى المادة السابقة الذكر يفهم بأنه اعترف بشكل ضمني بعلنية المحاكمة الجزائية، لكن بالعودة إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد فيه نصوص صريحة تؤكد على علنية الجلسات، ومن بين هذه النصوص نص المادة 492 ق إ ج ج التّي تنص:" يطبق فيما يتعلّق بعلنية وضبط الجلسة المادتان 421 و 422 (الفقرة الأولى) من هذا القانون.".

وكذلك جاءت نص المادة 421 من نفس القانون صريحة على تطبيق مبدأ علنية الجلسة وهي بذلك أكثر المواد وضوحا في تقرير وضمان حق المتّهم في محاكمة علنية، وتنص " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد الجلسة سرية، غير أن للرئيس أن

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82

يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية .

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ صراحة على مستوى غرفة تطبيق العقوبات عند نظر الطعون بالاستئناف، حيث نصت المادة 636 من قانون الإجراءات الجزائية على أن جلسات غرفة تطبيق العقوبات تكون علنية، وهو ما يمثل تطوراً مهماً مقارنة بالتصور التقليدي الذي كان ينظر إلى منازعات التنفيذ العقابي باعتبارها مسائل إدارية داخلية لا تستوجب ذات الضمانات المقررة أثناء المحاكمة الجزائية .[1]

وتتجلى أهمية العلانية في مجال الإفراج المشروط بصفة خاصة في كون القرار الصادر بشأنه يمس حقاً دستورياً أساسياً يتمثل في الحرية الشخصية، فالقبول بالإفراج المشروط يترتب عليه تمكين المحكوم عليه من استعادة حريته قبل انتهاء العقوبة، في حين يؤدي رفض الطلب إلى استمراره في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية. ومن ثم فإن خضوع هذه القرارات لجلسات علنية يعزز من مشروعية القرار القضائي ويطمئن المحكوم عليه والرأي العام إلى أن الفصل في الطلب تم وفق إجراءات شفافة ومحايدة.

كما تتعزز ضمانات المحاكمة العادلة من خلال إلزام القاضي بتقديم تقرير شفوي أثناء الجلسة، ويقصد بالتقرير الشفوي العرض الذي يقدمه القاضي المقرر حول الوقائع والإجراءات والوثائق المكونة للملف، بما يسمح للأطراف بالإحاطة الكاملة بالعناصر المعروضة على جهة الحكم[2]، وتكمن أهمية هذا التقرير في أنه يجسد مبدأ المواجهة بين الخصوم، حيث يمكن الدفاع والنيابة العامة من مناقشة مختلف المعطيات الواردة في الملف وإبداء ملاحظاتهم بشأنها قبل الفصل في الطلب .[3]

ويكتسب التقرير الشفوي أهمية إضافية في قضايا الإفراج المشروط بالنظر إلى تعدد الوثائق والتقارير التي تعتمد عليها الجهة القضائية، مثل تقارير إدارة المؤسسة العقابية وتقارير المصالح الخارجية لإعادة الإدماج والبيانات المتعلقة بسلوك المحبوس خلال فترة

---

[1] المادة 636 من القانون رقم 25-14

[2] بروال نجيب مباركي دليلة، **سرية التحقيق القضائي: الضمانات والانعكاسات قراءة في نص المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 10، العدد01، 2023، ص 315

[3] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، ط ،5، 2017، ص 569 وما بعدها

التنفيذ. ومن خلال عرض هذه العناصر بصورة علنية داخل الجلسة، يتمكن المحكوم عليه ومحاميه من الرد على أي معطى قد يكون له تأثير سلبي على مصير الطلب.

وإلى جانب العلانية والتقرير الشفوي، يشكل تسبيب الأحكام أحد أهم الضمانات القضائية المقررة في مجال الإفراج المشروط. فالتسبيب لا يعد مجرد إجراء شكلي، وإنما يمثل التزاماً قانونياً يفرض على القاضي بيان الأسس الواقعية والقانونية التي استند إليها في إصدار قراره. ويترتب على ذلك إلزام الجهة القضائية بتوضيح الأسباب التي دفعتها إلى قبول الطلب أو رفضه، مع بيان مدى توافر الشروط القانونية المتعلقة بالإفراج المشروط ومدى اقتناعها بجدية عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس.[1]

يعد التسبيب أهم العناصر الاساسية، التي تحكم العمل القضائي التي تعتمد عليها الانظمة القانونية من أجل الوصول إلى تحقيق العدل، فإذا كانت العدالة تقوم على قناعة القاضي للوصول إلى الحكم الذي يصدره سوآءا كان الحكم بالادانة أو البراءة، وأن يكون هذا الحكم صحيحا وعادلا، إن الالتزام بالتسبيب يعد أداة اقناع ووسيلة اطمئنان بالنسبة للخصوم والراي العام، ولذا وجب على القضاة الالتزام به، فالحكم دون بيان أسبابه يكون منعدما، فعن طريق الأسباب يتضح الاقتناع الذاتي للقاضي ويكون مبينا على أسس موضوعية يقينية تبرر صدور حكمه في الواقع والقانون، مما يضمن حسن سير الجهاز القضائي ويدعم الثقة في القضاء[2]

عرف أغلب الفقهاء القانون الجزائي التسبيب :بأنه إبراز الأسباب الواقعية والقانونية التي كونت قناعة القاضي في إصدار منطوق حكمه[3]، فالأسباب الواقعية هي بيان الوقائع والأدلة التي تستند إليها الحكم في تقرير وجود أو عدم وجود هذه الواقعة واسنادها إلى القانون، أما الأسباب القانونية فهي إخضاع الواقعة الثابتة بعد تكيفها لتكيف القانوني الذي ينطبق عليه هذا يعني :تضمين الحكم كافة الأسباب المثبتة والظروف التي وقعت فيها مع

[1] الفقرة 02 من المادة 633 من القانون 25-14

[2] مقري أمال، **الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2011 ، 2010، ص48

[3] قرين إكرام، **ضوابط تسبيب الحكم الجزائي**، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014 ، ص 60

الإشارة إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه وأن تكون هذه الأسباب منطقية من أجل التوصل إلى نفس النتيجة التي توصل بها الحكم في منطوقه[1]

وإذا كان التسبيب مجرد ضمان للتحقق من قيام القضاة بواجباتهم من الناحية التنظيمية، فإنه يدخل في إطار مبدأ الملاءمة، مما يعد من صميم السلطة التشريعية، وواقع الأمر أن جميع ضمانات المحاكمة المنصفة، لا دليل على إحترامها إلا أسباب الحكم التي تكشف عن مدى إلتزام المحكمة بمراعاة هذه الضمانات، فهي المرآة الناصعة الجلية لمدى إتباع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون، ومدى إحترام الضمانات التي أوجبها، ومدى حُسن تطبيق المحكمة للقانون، فمن واجب القاضي أن يحدد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق دون أن يشغل نفسه ببحث مدى عدالتها داخل النظام القانوني، وعليه أن يطبق هذه القاعدة القانونية على الوقائع التي تثبت لديه من خلال محاكمة منصفة[2]

وتكمن أهمية التسبيب في كونه يشكل وسيلة فعالة لمراقبة مدى احترام القاضي للقانون، كما يمنع التعسف في استعمال السلطة التقديرية. فالقرار غير المسبب أو القاصر التسبيب يحول دون معرفة الأساس الذي بني عليه الحكم، ويجعل من الصعب مراقبة مدى سلامة تطبيق القانون. ولذلك يعتبر الفقه أن التسبيب يمثل "الضمانة الأساسية ضد التحكم القضائي" لأنه يلزم القاضي بتبرير موقفه استناداً إلى معطيات موضوعية قابلة للمراجعة والنقد .[3]

كما يؤدي التسبيب وظيفة أخرى لا تقل أهمية تتمثل في تمكين جهة الاستئناف من ممارسة رقابتها على الحكم المطعون فيه. فبدون بيان الأسباب القانونية والواقعية التي بني عليها القرار، تصبح الرقابة القضائية على الحكم عديمة الجدوى، وهو ما يتعارض مع مقتضيات التقاضي على درجتين.[4]

---

[1] محمد أمين الخرشة، مرجع سابق، ص64

[2] وليد شرفة وكنزة فركان، تسبيب الحكم الجزائي، رسالة ماجستير حقوق، جامعة بجاية، الجزائر 2016م، ص13-14.

[3] عادل مستاري، **الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2006،ص 101

[4] علي محمود علي حمودة، **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة**، جامعة حلوان، الطبعة الثانية،2003، ص .30

ثانياً: حق الاستئناف والأثر الموقف للطعن

يعد حق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية من أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة الحديثة، لأنه يوفر للأطراف وسيلة قانونية لمراجعة الأحكام التي قد يشوبها خطأ في تطبيق القانون أو في تقدير الوقائع، ويستند هذا الحق إلى مبدأ التقاضي على درجتين الذي أصبح من المبادئ المستقرة في الأنظمة القضائية المعاصرة، لما يوفره من ضمانة إضافية لحسن سير العدالة والحد من الأخطاء القضائية.[1]

وفي إطار الإصلاحات التي مست نظام الإفراج المشروط، كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال إنشاء غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي ومنحها صلاحية النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات، ويعكس هذا التنظيم رغبة المشرع في إخضاع القرارات المتعلقة بحرية المحكوم عليه لرقابة قضائية مزدوجة، بما يضمن تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية القانونية لحقوق الأطراف.[2]

ويستفيد من حق الاستئناف كل من المحكوم عليه والنيابة العامة، فالمحكوم عليه يستطيع الطعن في القرار الذي يرفض منحه الإفراج المشروط أو يفرض عليه شروطاً يعتبرها غير مبررة، في حين تملك النيابة العامة استئناف القرارات التي ترى أنها لا تتفق مع شروط الاستفادة من الإفراج المشروط أو قد تشكل خطراً على الأمن العام. ويعكس هذا التوازن بين حقوق الأطراف الطبيعة الخاصة لمنازعات التنفيذ العقابي التي تتداخل فيها المصلحة الفردية مع المصلحة العامة.[3]

ومن أهم النتائج القانونية المترتبة على الاستئناف أن الطعن يكون له في أغلب الحالات أثر موقف، أي أنه يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى غاية الفصل النهائي في الاستئناف. وتبرز أهمية هذا الأثر بصورة خاصة عندما يتعلق الأمر بقرارات تمس الحرية

---

[1] محمد عبد الحميد مكي ،**مناط حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية في موضوع الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 2004 ، ص811

[2] **المادة 635 من القانون 25-14**: إن الأحكام التي يصدرها قسم تطبيق العقوبات قابلة للاستئناف من طرف النيابة والمحكوم عليه و/أو محاميه، ويرفع الاستئناف في مهلة عشرة (10) أيام، اعتبارا من يوم النطق بالحكم بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ التبليغ بالنسبة للمحكوم عليه، إذا صدر الحكم في غيبته.

[3] المرجع نفسه

الفردية، لأن تنفيذ القرار قبل الفصل في الطعن قد يؤدي إلى نتائج يصعب أو يستحيل تداركها لاحقاً.[1]

فإذا تعلق الأمر برفض الإفراج المشروط وتم استئناف الحكم، فإن الأثر الموقف يسمح للمحكوم عليه بالاستفادة من الرقابة القضائية الكاملة قبل استقرار وضعه القانوني نهائياً/ كما أنه يمنع تنفيذ بعض القرارات التي قد يثبت لاحقاً عدم مشروعيتها بعد مراجعتها من قبل جهة الاستئناف، ومن ثم فإن الأثر الموقف للطعن لا يمثل مجرد نتيجة إجرائية، وإنما يشكل ضمانة حقيقية لحماية الحقوق والحريات.[2]

ويلاحظ أن المشرع من خلال تكريسه لحق الاستئناف والأثر الموقف للطعن قد انتقل بنظام الإفراج المشروط من دائرة الإدارة العقابية إلى دائرة القضاء المتخصص، بحيث أصبحت القرارات المتعلقة بتنفيذ العقوبات خاضعة لمبادئ الشرعية القضائية والرقابة القضائية الفعالة. ويعد هذا التحول من أبرز مظاهر تكريس المحاكمة العادلة في مرحلة التنفيذ العقابي، إذ لم تعد الحرية الفردية للمحبوس رهينة السلطة التقديرية للإدارة، وإنما أصبحت محمية بضمانات قضائية مماثلة لتلك المقررة أثناء المحاكمة الجزائية ذاتها.

المطلب الثاني: تقرير المبادئ العامة للتقاضي في نظام الإفراج المشروط

لم تقتصر الإصلاحات التي مست نظام الإفراج المشروط على إعادة تنظيم الإجراءات والجهات المختصة بالفصل في الطلبات، وإنما امتدت إلى إحداث تحول جوهري في فلسفة التنفيذ العقابي ذاتها، من خلال تكريس مجموعة من المبادئ العامة للتقاضي التي كانت في السابق تقتصر بصورة أساسية على مرحلة المحاكمة. فقد أصبح تنفيذ العقوبة بدوره مجالاً لتطبيق مبادئ الشرعية والمشروعية القضائية واستقلال القضاء والرقابة على أعمال الإدارة، وهو ما يعكس التطور الذي عرفه الفكر الجنائي الحديث في نظرته إلى المحكوم عليه باعتباره شخصاً يتمتع بحقوق قانونية لا تزول بمجرد صدور حكم الإدانة ضده.

وقد تجسد هذا التوجه من خلال تعزيز الضمانات القضائية المقررة للمحكوم عليه وتوسيع دور القضاء في مرحلة التنفيذ، بما أدى إلى انتقال الإفراج المشروط من نطاق

[1] المادة 637 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عبد العزيز سعد ، **طرق والإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائي**ة ،دار الهومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر، 2008، ص 105

السلطة الإدارية إلى مجال الرقابة القضائية المتخصصة، كما حافظ المشرع في الوقت نفسه على الأحكام الموضوعية الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام، بما يضمن تحقيق التوازن بين متطلبات إعادة الإدماج الاجتماعي واعتبارات حماية المجتمع. وعليه سيتم دراسة هذا المطلب من خلال بيان مظاهر تعزيز الضمانات القضائية وتفعيل دور القضاء في مرحلة التنفيذ (الفرع الأول)، ثم إبراز استمرارية الأحكام الموضوعية المنظمة للإفراج المشروط رغم التحولات الإجرائية الجديدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعزيز الضمانات القضائية وتفعيل دور القضاء في مرحلة التنفيذ

يمثل إسناد الاختصاص بالفصل في الإفراج المشروط إلى جهات قضائية متخصصة تحولاً عميقاً في السياسة العقابية الجزائرية، إذ أصبح القاضي يحتل موقعاً محورياً في إدارة مرحلة التنفيذ بعد أن كانت الإدارة العقابية تمارس دوراً رئيسياً فيها. وقد ترتب على هذا التحول تعزيز الحماية القانونية للمحكوم عليه وتكريس مبدأ خضوع القرارات المتعلقة بحريته للرقابة القضائية.

أولاً: تحويل الإفراج المشروط من منحة إدارية إلى حق قضائي

ظل الإفراج المشروط لفترة طويلة يُنظر إليه باعتباره امتيازاً أو منحة تمنحها السلطة الإدارية للمحبوس الذي يثبت حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية. ووفق هذا التصور التقليدي، كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اقتراح الإفراج المشروط أو رفضه، وهو ما جعل المركز القانوني للمحبوس ضعيفاً نسبياً أمام الإدارة العقابية .[1]

غير أن التطورات التي عرفتها السياسة الجنائية الحديثة دفعت نحو إعادة النظر في هذا التصور، انطلاقاً من فكرة مفادها أن القرارات المتعلقة بحرية الأشخاص ينبغي أن تصدر عن سلطة قضائية مستقلة لا عن سلطة إدارية. ولذلك جاء التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية ليجعل الفصل في الإفراج المشروط من اختصاص الجهات القضائية المختصة بتطبيق العقوبات، ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات وقسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي.[2]

[1] شعيب ضريف ، **اليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريح الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام ، كلية الحقوق – سعيد حمدين ، 2019، ص 250

[2] المواد 627 إلى 638 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14.

ويترتب على هذا التحول نتائج قانونية مهمة، أولها أن المحكوم عليه لم يعد مجرد طالب لامتياز تمنحه الإدارة وفق إرادتها المنفردة، بل أصبح صاحب مركز قانوني يسمح له بعرض طلبه أمام جهة قضائية مستقلة والمطالبة بفحصه وفق معايير قانونية محددة. كما أصبح من حقه الطعن في القرارات الصادرة بشأن طلبه والمطالبة بمراجعتها أمام جهة قضائية أعلى، وهو ما لم يكن متاحاً بالدرجة نفسها في ظل النظام التقليدي.[1]

كما أدى الطابع القضائي للإفراج المشروط إلى إخضاع جميع القرارات المتعلقة به لمبدأ التسبيب، بحيث أصبح القاضي ملزماً ببيان الأسباب القانونية والواقعية التي استند إليها عند قبول الطلب أو رفضه. ويعد هذا الأمر من أهم الضمانات التي تحد من التعسف وتمنع اتخاذ قرارات مبنية على اعتبارات شخصية أو غير موضوعية.

ومن جهة أخرى، فإن تحويل الإفراج المشروط إلى نظام قضائي يعكس اتجاهاً تشريعياً حديثاً يقوم على اعتبار التنفيذ العقابي امتداداً للدعوى الجزائية، بما يقتضي إخضاعه لنفس الضمانات التي تحكم مرحلة المحاكمة. فالمساس بحرية الشخص أثناء التنفيذ لا يقل خطورة عن المساس بها أثناء التحقيق أو المحاكمة، وهو ما يبرر إخضاع القرارات المتعلقة بها لرقابة القضاء المستقل .

ثانياً: تعزيز استقلال القضاء وتخصصه في مجال التنفيذ العقابي

إن تكريس المحاكمة العادلة في مرحلة تنفيذ العقوبات لا يتحقق بمجرد إسناد الاختصاص إلى القضاء، وإنما يقتضي أيضاً توفير قضاة متخصصين يمتلكون المعرفة والخبرة اللازمتين لمعالجة الإشكالات المرتبطة بالتنفيذ العقابي وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ولذلك اتجه المشرع الجزائري إلى إنشاء أجهزة قضائية متخصصة تتولى الإشراف على مختلف منازعات التنفيذ العقابي.[2]

ويعد قاضي تطبيق العقوبات حجر الزاوية في هذا النظام، إذ أوكلت إليه مهمة متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والبدائل العقابية والإفراج المشروط وغيرها من أنظمة التكييف العقابي. وتبرز أهمية هذا القاضي في كونه لا يقتصر على تطبيق النصوص

[1] والحالة الوحيدة التي كان فيها المشرع واضحا وصريحا هي الحالة التي يكون فيها قرار إلغاء الإفراج المشروط صادرا عن لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون وتكون مقررات اللجنة في هذه الحالة نهائية وغير قبلة لأي طعن.

[2] المادة 629 من القانون 25-14

القانونية بصورة جامدة، وإنما يتولى دراسة شخصية المحكوم عليه وظروفه الاجتماعية والنفسية ومدى نجاحه في مسار الإصلاح وإعادة الإدماج .

وقد أكدت المادة 629 من قانون الإجراءات الجزائية هذا التوجه عندما كرست مبدأ التخصص في مجال تطبيق العقوبات، وهو ما ينسجم مع الاتجاهات المقارنة التي تعتبر أن قضايا التنفيذ العقابي تتطلب خبرة تختلف عن تلك المطلوبة للفصل في الدعوى العمومية. فالقاضي في هذه المرحلة لا ينظر أساساً في مدى ثبوت الجريمة، وإنما يبحث في مدى ملاءمة استمرار التنفيذ أو تعديله أو إنهائه وفق أهداف السياسة العقابية الحديثة.[1]

كما يساهم هذا التخصص في تعزيز استقلال القضاء عن الإدارة العقابية، إذ أصبحت القرارات المتعلقة بالإفراج المشروط وتكييف العقوبة تصدر عن سلطة قضائية مستقلة بدلاً من أن تكون رهينة الاعتبارات الإدارية. ويعد ذلك تجسيداً عملياً لمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون، اللذين يقتضيان أن تكون الحرية الفردية محمية من خلال رقابة قضائية فعال.

ولا تقتصر أهمية التخصص على الجانب القانوني فحسب، بل تمتد إلى الجانب العملي، حيث يسمح للقاضي بتطوير خبرة متراكمة في التعامل مع ملفات السجون وإعادة الإدماج، مما ينعكس إيجاباً على جودة القرارات الصادرة ومدى قدرتها على تحقيق أهداف الإصلاح والوقاية من العود إلى الجريمة.

الفرع الثاني: استمرارية الأحكام الموضوعية المنظمة للإفراج المشروط

على الرغم من التحول العميق الذي عرفه نظام الإفراج المشروط من الناحية الإجرائية والمؤسساتية، فإن المشرع الجزائري لم يحدث قطيعة مع القواعد الموضوعية التي كانت تحكم هذا النظام في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. فالإصلاحات الجديدة استهدفت أساساً تعزيز الضمانات القضائية وتطوير آليات الفصل في الطلبات، دون المساس بالمرتكزات الموضوعية التي يقوم عليها الإفراج المشروط باعتباره وسيلة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[1] المادة 629 من القانون 25-14يعتبر قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم يختار من بين القضاة المختصين في مجال السجون. يتولى قاضي تطبيق العقوبات المهام المحددة له في هذا القانون وفي التشريع الساري المفعول، على مستوى الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.

أولاً: استمرار شروط الأهلية للاستفادة من الإفراج المشروط

رغم انتقال الاختصاص إلى القضاء، بقيت الشروط الموضوعية للاستفادة من الإفراج المشروط قائمة على ذات الأسس التي كرستها التشريعات السابقة، والمتمثلة أساساً في ضرورة قضاء المحكوم عليه جزءاً من العقوبة، وإثبات حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وتقديم ضمانات جدية لإعادة الإدماج الاجتماعي.[1]

وتستند هذه الشروط إلى فلسفة إصلاحية مفادها أن الإفراج المشروط ليس حقاً مطلقاً يترتب تلقائياً بمجرد انقضاء مدة معينة من العقوبة، وإنما هو نظام يرتبط بمدى نجاح عملية التأهيل والإصلاح التي خضع لها المحبوس أثناء التنفيذ. ولذلك يتم تقييم سلوكه ومدى احترامه للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية ومشاركته في برامج التعليم والتكوين والعمل قبل الفصل في طلبه.

كما يستمر اشتراط الوفاء بالالتزامات المالية الناجمة عن الجريمة أو تقديم الضمانات الكافية بشأنها، وهو ما يعكس حرص المشرع على مراعاة مصالح الضحايا وعدم الاقتصار على الاعتبارات المرتبطة بالمحبوس وحده .

ثانياً: استمرار نظام الإفراج المشروط لأسباب صحية تحت الإشراف القضائي

إلى جانب الإفراج المشروط العادي، حافظ المشرع على نظام الإفراج المشروط لأسباب صحية باعتباره أحد أهم المظاهر الإنسانية للسياسة العقابية الحديثة. ويقوم هذا النظام على الاعتراف بأن بعض الحالات المرضية الخطيرة قد تجعل استمرار تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية أمراً منافياً للاعتبارات الإنسانية أو غير متوافق مع الحق في الصحة والكرامة الإنسانية .[2]

وقد نظم المشرع هذا النظام بموجب المواد 148 إلى 150 من قانون تنظيم السجون، حيث أجاز الإفراج عن المحبوس الذي يعاني من مرض خطير أو حالة صحية تتعذر معها مواصلة تنفيذ العقوبة في الظروف العادية. غير أن المستجد في التنظيم الحالي يتمثل في إخضاع هذه الحالات لرقابة قضائية أكثر فعالية، بما يضمن عدم إساءة استعمال هذا النظام وتحقيق التوازن بين الاعتبارات الإنسانية ومتطلبات حماية المجتمع.

[1] المواد 134 إلى 147 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] المواد 148 إلى 150 من القانون رقم 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتبرز أهمية هذا التوجه في كونه يجمع بين البعد الإنساني والبعد القضائي، إذ لم يعد القرار الصحي يصدر في إطار إداري صرف، وإنما أصبح خاضعاً لتقدير قضائي يستند إلى الخبرة الطبية والضمانات القانونية المقررة للمحكوم عليه. وهو ما يعكس التطور الذي عرفه مفهوم العدالة الجنائية الحديثة في اتجاه إضفاء الطابع الإنساني على مرحلة التنفيذ العقابي مع المحافظة على مقتضيات المشروعية وسيادة القانون.

خلاصة

أظهر الفصل الثاني أن التعديلات التي جاء بها القانون رقم 25-14 لم تقتصر على إعادة توزيع الاختصاصات، بل امتدت إلى إرساء منظومة إجرائية متكاملة تهدف إلى تعزيز الضمانات القانونية للمحكوم عليهم خلال مرحلة تنفيذ العقوبة. فقد أصبحت طلبات الإفراج المشروط تخضع لإجراءات قضائية واضحة ومحددة، تضمن دراسة الملف بصورة موضوعية وإصدار قرارات معللة وقابلة للطعن أمام جهة قضائية أعلى.

كما تبين أن المشرع عمل على تكريس مجموعة من ضمانات المحاكمة العادلة في مجال الإفراج المشروط، من خلال تمكين المحكوم عليه من الاستعانة بمحامٍ، والاطلاع على ملفه، وممارسة حق الدفاع، والاستفادة من مبدأ التقاضي على درجتين عبر استئناف الأحكام الصادرة عن قسم تطبيق العقوبات أمام غرفة تطبيق العقوبات.

وعليه، فإن القانون الجديد أسهم بصورة ملحوظة في تعزيز الحماية القضائية للمحبوسين وتحقيق قدر أكبر من التوازن بين مقتضيات الأمن العام ومتطلبات احترام الحقوق والحريات الأساسية، الأمر الذي يجعل الإفراج المشروط في صيغته الجديدة أقرب إلى نظام قضائي متكامل منه إلى مجرد تدبير إداري متعلق بتنفيذ العقوبة.

الخاتمة

الخاتمة

إن التطور الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة لم يعد يقتصر على إعادة النظر في قواعد التجريم والعقاب، وإنما امتد ليشمل مرحلة تنفيذ العقوبة باعتبارها الحلقة الأساسية التي تتجسد من خلالها الأهداف الحقيقية للعدالة الجنائية. فالعقوبة في مفهومها المعاصر لم تعد مجرد وسيلة للردع والزجر، بل أصبحت أداة للإصلاح والتأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهو ما أدى إلى بروز العديد من الأنظمة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع واحترام حقوق الإنسان، ويأتي نظام الإفراج المشروط في مقدمة هذه الآليات باعتباره أحد أهم مظاهر تفريد العقوبة في مرحلة التنفيذ.

وقد سعت هذه الدراسة إلى تحليل النظام القانوني للإفراج المشروط في ظل القانون رقم 25-14، من خلال الوقوف على مختلف المستجدات التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا المجال، لاسيما تلك المتعلقة بإعادة تنظيم الجهات المختصة بمنح الإفراج المشروط وإضفاء الطابع القضائي على إجراءاته. وقد تبين من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري قد انتهج توجهاً إصلاحياً جديداً ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في السياسة العقابية المقارنة، وذلك من خلال التخلي التدريجي عن الطابع الإداري الذي كان يميز نظام الإفراج المشروط وتكريس الاختصاص القضائي في مختلف مراحله.

كما أظهرت الدراسة أن القانون رقم 25-14 لم يقتصر على مجرد إعادة توزيع الاختصاصات بين الجهات المتدخلة في مجال تطبيق العقوبات، بل أسس لتحول عميق في فلسفة تنفيذ العقوبة، من خلال الاعتراف بأن القرارات المتعلقة بحرية المحكوم عليه لا ينبغي أن تظل خاضعة للسلطة الإدارية، وإنما يجب أن تصدر عن جهة قضائية مستقلة ومحايدة تكفل احترام الضمانات القانونية للمحكوم عليهم. ويعكس هذا التوجه رغبة المشرع في تعزيز الرقابة القضائية على مرحلة تنفيذ العقوبة وجعلها امتداداً طبيعياً للمحاكمة العادلة، بما ينسجم مع المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وقد كشفت الدراسة كذلك أن استحداث قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات يمثل نقلة نوعية في منظومة العدالة الجزائية الجزائرية، إذ أصبح المحكوم عليه يتمتع بمجموعة من الضمانات الإجرائية التي لم تكن متاحة بالدرجة نفسها في ظل النظام السابق، من بينها حق الدفاع، والاستعانة بمحام، والاطلاع على الملف، والطعن في الأحكام الصادرة

بشأن الإفراج المشروط. وهو ما يعزز مبدأ التقاضي على درجتين ويكرس الرقابة القضائية على القرارات التي تمس الحرية الشخصية للمحكوم عليه.

ومن ناحية أخرى أظهرت الدراسة أن المشرع حافظ على الشروط الجوهرية للاستفادة من الإفراج المشروط باعتبارها مؤشرات أساسية على نجاح العملية الإصلاحية داخل المؤسسة العقابية، وفي مقدمتها حسن السيرة والسلوك، وقضاء فترة الاختبار القانونية، والوفاء بالالتزامات المالية المترتبة عن الحكم. غير أن الدراسة بينت في الوقت ذاته أن بعض هذه الشروط ما تزال تثير إشكالات عملية وقانونية، خاصة فيما يتعلق بالمعايير المعتمدة لتقدير الضمانات الجدية للاستقامة ومدى إمكانية استفادة المحبوس المعسر من هذا النظام.

ورغم الإيجابيات التي حملها القانون رقم 25-14، فإن الدراسة أظهرت أن نجاح هذا الإصلاح التشريعي يظل رهيناً بمدى فعالية تطبيقه على أرض الواقع، ذلك أن حداثة النص القانوني لا تزال تحول دون تكوين رصيد كاف من الاجتهادات القضائية التي تسمح بتقييم نتائجه بصورة دقيقة. كما أن تحقيق الأهداف المرجوة من الإفراج المشروط لا يتوقف على النصوص القانونية وحدها، بل يرتبط أيضاً بفعالية المؤسسات العقابية، وكفاءة أجهزة إعادة الإدماج الاجتماعي، ومدى توفر الإمكانيات البشرية والمادية اللازمة لمرافقة المحكوم عليهم بعد الإفراج عنهم.

وعليه، يمكن القول إن القانون رقم 25-14 يشكل خطوة متقدمة في مسار تحديث منظومة تنفيذ العقوبات في الجزائر، ويعكس إرادة تشريعية واضحة لتكريس قضاء متخصص في مجال تطبيق العقوبات وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة التنفيذ. غير أن بلوغ الأهداف المرجوة من هذا الإصلاح يستدعي مواصلة الجهود التشريعية والمؤسساتية والعملية بما يضمن التطبيق السليم لأحكامه ويحقق التوازن المنشود بين حماية المجتمع وصيانة حقوق المحكوم عليهم، باعتبار أن نجاح السياسة العقابية الحديثة يقاس بقدرتها على إعادة تأهيل الجاني ودمجه في المجتمع أكثر مما يقاس بمدى تشديد العقوبات المفروضة عليه.

الاقتراحات

- إصدار نصوص تنظيمية توضح المعايير المعتمدة في تقدير حسن السلوك والضمانات الجدية للاستقامة .
- وضع دليل عملي موحد لإجراءات الإفراج المشروط على المستوى الوطني .
- تعزيز التكوين المتخصص لقضاة تطبيق العقوبات وأعضاء النيابة العامة في مجال تنفيذ العقوبات .
- تعزيز التنسيق بين الجهات القضائية والمؤسسات العقابية وهيئات المرافقة الاجتماعية .
- تشجيع البحث العلمي والدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال تنفيذ العقوبات والإفراج المشروط .
- إجراء تقييم دوري لمدى فعالية تطبيق أحكام القانون رقم 25-14 واقتراح التعديلات اللازمة على ضوء الممارسة العملية .

المصادر

والمراجع

المصادر والمراجع

المصادر

الدستور

1-المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82

الاوامر

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 ، الصادر في 13 شوال 1447 الموافق لـ 19 سبتمبر 2025.

2-**الامر** رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر.ج.ج العدد 44 صادر في 30/07/2020 المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

القوانين

1-القانون رقم 04 - 05 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم01 – 18 المؤرخ في 30 يناير 2018

2-القانون رقم 25-03 المؤرخ في أول يوليو سنة 2025 (الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2025)والمتمم للقانون قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهامعدل و متمم بـالقانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 (الجريدة الرسمية رقم 32 لسنة 2023).

3-قانون عضوي رقم 22-10 مؤرخ في 2022 / 06 / 09 ، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 41 ، صادر في. 2022 / 06 / 16

المصادر والمراجع

النصوص التنظيمية

1-المرسوم 07-67 المؤرخ في 2007/02/19 يحدد كيفيات تنظيم المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر، ع. 13

المراجع

الكتب العامة

1-بوسقيعة أحسن، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، ط 14 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014

2-سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، ج2 ، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995

3-شملال على، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام** ، الكتاب الثاني ، دار هومه الجزائر 2016

4-عبد العزيز سعد ، **طرق والإجراءات الطعن في الاحكام والقرارات القضائي**ة ،دار الهومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر،2008

5-علي محمود علي حمودة، **النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة**، جامعة حلوان، الطبعة الثانية،2003

6-فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الإجرام والعقاب**، ط05، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985 .

7-محمد صبحي نجم، **أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي**، طبعة 2008، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008 .

8-محمد عبد الحميد مكي ،**مناط حق النيابة العامة في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية في موضوع الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية، مصر، 2004 .

9-محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأحدث التعديلات التشريعية**، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، ط ،5، 2017.

الكتب المتخصصة

1-بدر الدين معافة، **نظام الإفراج المشروط(دراسة مقارنة)**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010

2-الحاج علي بدر الدين، **النظام القانوني للمؤسسات العقابية في التشريع الجزائري**، دراسة على ضوء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، د.ط، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، د.س.ن

3-مهداوي محمد الصغير، **العقوبة وبدائلها في السياسة الجزائية المعاصر**، دار الخلدونية ، الجزائر، 2012

المحاضرات

1-فؤاد بوصبع، **محاضرات تطبيق الاجراءات الجنائية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، في مقياس تخصص قانون جنائي،2024-2025

المقالات

1-طواهري إسماعيل ، "**قراءة في أحكام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد06، العدد01، ، 2022

2-بديار ماهر، **حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية**، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد02، ديسمبر 2021

3-بروال نجيب مباركي دليلة، **سرية التحقيق القضائي: الضمانات والانعكاسات قراءة في نص المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 10، العدد01، 2023

4-بلهواري زهرة، **اجراءات اشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ الأحكام الجزائية** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 07، العدد01، 2022

5-بلول فهيمة، **المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية(دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)**،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، المجلد 04، العدد10، 2025

6-خوري عمر، **العقوبات السالبة للحرية و ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 45، العدد04، 2008

7-شعيب ضريف، "**الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً في التشريع الجزائري**"، *مجلة العلوم الإنسانية*، العدد 44، 2015

8-عبد الله زياني، **الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين**"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 04 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 ، محمد بن أحمد، 2017

9-محسن شدادي، عبد الكريم مناصرية، **نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري**، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد 10 ، جامعة سوق أهراس، الجزائر،2022

10- مسعودي كريم، **لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات نمودجا)**، مجلة مقاربات، المجلد04، العدد04، ، 2016.

11- مفيصل يوسف، **الإصلاح الجذري للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في التشريع الجزائري**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد01، 2025

12- مهداوي محمد الصالح، **أنظمة تطبيق العقوبات التشريع الجزائري بين الواقع والمأمول** ، المجلّة الجزائرية للقانون المقارن ، المجلد 03، العدد05، 2020

13- مقري أمال، **الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2011 ، 2010

المذكرات

1-أخلاوي عدي، **نظام الإفراج المشروط في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 .

2-حليش كميلة، **نظام الإفراج المشروط القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الإجرائية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010

3-شعيب ضريف ، **اليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريح الجزائري** ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل م د في القانون العام تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام ، كلية الحقوق – سعيد حمدين ، 2019،

4-شعيب ضريف، **آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019

5-عادل مستاري، **الأحكام الجزائية بين الاقتناع والتسبيب**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2006

6-عمايدية مختارية، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي-سعيدة، الجزائر، 2014-2015

7-قرين إكرام، **ضوابط تسبيب الحكم الجزائي**، مذكرة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014

8-مزيان محفوظ، مسعودان بلقاسم، **مبدأ علنية المحاكمة الجزائية**، مذكرة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، الجزائ، 2016-2017

9-نورية بلعربي، **نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر ، 2017

10- وليد شرفة وكنزة فركان، **تسبيب الحكم الجزائي**، رسالة ماجستير حقوق، جامعة بجاية، الجزائر 2016م

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول: المستحدث في جهات تطبيق وطبيعة نظام الإفراج المشروط في القانون 25-14 .

المبحث الاول: الجهات المختصة في منح الإفراج المشروط وشروطه..... 6

المطلب الأول: الجهات المختصة في منح الافراد المشروط..... 6

الفرع الاول: قسم تطبيق العقوبات بالمحكمة..... 7

الفرع الثاني: غرفة تطبيق العقوبات بالمجلس القضائي 10

المطلب الثاني: شروط منج الافراج المشروط..... 13

الفرع الاول: سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية..... 13

الفرع الثاني: فترة الاختبار 15

الفرع الثالث :أداء ما حكم على المحبوس من التزامات مالية 16

المبحث الثاني: تغيير طبيعة الإجراء من إداري إلى قضائي صرف..... 19

المطلب الأول: انتقال الاختصاص كاملًا إلى القضاء..... 19

الفرع الأول: الطبيعة المختلطة لاختصاص تطبيق العقوبات قبل إصلاح سنة 2022 20

الفرع الثاني: تكريس الاختصاص القضائي الخالص في مجال تطبيق العقوبات..... 24

المطلب الثاني: تحول دور النيابة العامة 27

الفرع الأول: النيابة العامة كطرف في طلبات الافراج..... 28

الفرع الثاني: تعزيز الدور الرقابي للنيابة العامة في مرحلة التنفيذ 30

خلاصة 32

الفصل الثاني: اجراءات واثار نظام الإفراج المشروط في القانون 25-14.

المبحث الاول: اجراءات واثار نظام الإفراج المشروط بين القانون 25-14 والقانون 05-04..... 35

المطلب الاول: سير اجراءات طلب الافراج المشروط 35

الفرع الأول: إجراءات تقديم ودراسة طلب الإفراج المشروط..... 36

الفرع الثاني: الفصل في طلب الإفراج المشروط..... 38

المطلب الثاني: اثار اقرار الافراج المشروط..... 41

الفرع الثاني: آثار الإفراج المشروط على ما بعد انقضاء العقوبة 43
المبحث الثاني: تكريس ضمانات المحاكمة العادلة في الإفراج المشروط..... 48
المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء الفصل في طلب الإفراج المشروط..... 48
الفرع الأول: تكريس حقوق الدفاع في إجراءات الإفراج المشروط 49
الفرع الثاني: الضمانات القضائية للفصل في طلب الإفراج المشروط..... 51
المطلب الثاني: تقرير المبادئ العامة للتقاضي في نظام الإفراج المشروط..... 57
الفرع الأول: تعزيز الضمانات القضائية وتفعيل دور القضاء في مرحلة التنفيذ 58
الفرع الثاني: استمرارية الأحكام الموضوعية المنظمة للإفراج المشروط..... 60
خلاصة 63
الخاتمة..... 65

ملخص

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني للإفراج المشروط في ظل القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، باعتباره أحد أبرز الإصلاحات التشريعية التي مست مرحلة تنفيذ العقوبة في الجزائر. وقد هدفت إلى تحليل المستجدات التي جاء بها هذا القانون، خاصة ما تعلق بنقل الاختصاص في منح الإفراج المشروط من الجهات الإدارية إلى الجهات القضائية المتخصصة، وإبراز أثر ذلك على تعزيز الرقابة القضائية وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة للمحكوم عليهم.

وتوصلت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري تبنى توجهًا جديدًا يقوم على إضفاء الطابع القضائي على نظام الإفراج المشروط، من خلال استحداث قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات ومنحهما اختصاص الفصل في الطلبات والطعون المتعلقة بهذا النظام. كما خلصت إلى أن هذه الإصلاحات ساهمت في تعزيز حماية حقوق المحبوسين وتكريس مبدأ الشرعية القضائية خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، مع بقاء الحاجة إلى مزيد من النصوص التنظيمية والاجتهادات القضائية لضمان التطبيق الأمثل لهذا النظام وتحقيق أهدافه الإصلاحية.

الكلمات المفتاحية: الإفراج المشروط – تطبيق العقوبات – القانون 25-14.

Abstract

This study examines the legal framework for parole under Law No. 25-14, which amends and supplements the Code of Criminal Procedure, as one of the most significant legislative reforms affecting the execution of sentences in Algeria. It aims to analyze the innovations introduced by this law, particularly the transfer of authority to grant parole from administrative bodies to specialized judicial authorities, and to highlight its impact on strengthening judicial oversight and reinforcing fair trial guarantees for convicts.

The study concludes that the Algerian legislator has adopted a new approach based on judicializing the parole system by establishing a Sentence Enforcement Department and a Sentence Enforcement Chamber, granting them jurisdiction to adjudicate applications and appeals related to this system. It also concludes that these reforms have contributed to strengthening the protection of prisoners' rights and enshrining the principle of judicial legality during the execution of sentences, while acknowledging the continued need for further regulatory texts and judicial interpretations to ensure the optimal application of this system and the achievement of its reformative objectives.

Keywords: Parole – Sentence Enforcement – Law 25-14.